جامعة محمد الصديق بن يحى -جيجل

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قصم العلوم المالية والمحاسبة

مطبوعة جامعية بعنوان:

محاضرات في التأمين والتأمين التكافلي


لطلبة السنة ثالثة ليسانس تخصص مالية البنوك والتأمينات





إعداد الدكتور: العيد قريشي أستاذ محاضر" ب"

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير السنة الجامعية 2016-2017



قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العقاب} الثائدة: الآية 02].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى". صحيح مسلم (2586)، ومسند أحمد (17913) و(17907).

المقياس وفق نموذج عرض التكوين المعتمد بالوزارة

أهداف التعليم

يهدف تدريس مقرر هذا المقياس إلى تمكين طلبة التخصص من التعرف على مختلف الجوانب التنظيمية والفنية للنشاط التأميني والنظريات المتعلقة بهذا النشاط الاقتصادي الهام، وذلك من خلال التفرقة بين أسس وخصائص كل من نظام التأمين التقليدي و نظام التأمين التكافلي. حيث جاءت هذه المطبوعة الجامعية في ثلاث محاور خصص المحور الأول منها للتأمين التقليدي بمفاهيمه و نظرياته وأهم مراحل إبرام عقوده، والمحور الثاني خصص للتأمين التكافلي عبر التطرق إلى مفهوم كل من التأمين التعاوني التقليدي و التأمين التعاوني الاسلامي وخصائص هذا النظام التأميني وأشكال إدارته، أما المحور الأخير فقد تناول دراسة مقارنة بين عقود التأمين التجاري (التقليدي) وعقود التأمين التكافلي.

المعارف السبقة المطلوبة

على الطالب المقبل على دراسة هذا المقرر الإلمام بالمواضيع الخاصة بإدارة الخطر و الاقتصاد النقدي ومدخل القانون، والتي يكون قد تناولها في مقررات في سنوات التدرج السابقة.

- محتوى المادة: سيتم تناول هذا المقرر وفق ثلاث محاور رئيسية هي:
 - ✓ المحور الأول: التأمين التقليدي:
 - أولا مفاهيم أساسية حول التأمين؛
 - ثانيا نظرية الخطر والطلب على التأمين؛
 - ثالثا مراحل وأنواع وطرق تكوين عقود التأمين التقليدي؛
 - رابعا التأمين المشترك وإعادة التأمين التقليدي؛
 - خامسا سوق التأمين التقليدي.
 - ✓ المحور الثاني: التأمين التكافلي:
 - أولا التأمين التعاوني التقليدي؛
 - ثانيا التأمين التعاوني الإسلامي (التأمين التكافلي)؛
 - ثالثا نظرية الخطر والطلب على التأمين التكافلي؛
 - رابعا مراحل وأنواع وطرق تكوين عقود التأمين التكافلي؛
 - خامسا إعادة التكافل.

[✓] المحور الثالث: مقارنة بين عقود التأمين التجاري (التقليدي) وعقود التأمين التكافلي.

مقدمة

إن فكرة التأمين لم تكن وليدة اليوم، بل نشأت منذ القدم مع ظهور الحاجة للتعاون والتكافل بين الأفراد، وتطورت هذه الفكرة مع تطور حاجات الإنسان إلى أن وصلت إلى الحد الذي هي عليه الآن. فزيادة على اعتبار التأمين وسيلة للحماية من الأخطار، فهو يؤثر إيجابا في العديد من المتغيرات الاقتصادية، كما يعمل التأمين على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة والتي تعتبر اليوم ركيزة التقدم لأي مجتمع.

بالتالي يلعب التأمين دوراً مهماً في حماية الممتلكات والثروات سواء كانت للأفراد أو الدول من الأخطار التي تتعرض لها، كما يعمل على استمرارية المنشآت الاقتصادية وممارسة عملها والمحافظة على رؤوس أموالها، فقد امتدت عمليات التأمين لتغطي جميع قطاعات المجتمع المختلفة مثل الصناعة، الزراعة، النقل، السياحة، ... الخ.

وتشهد الصناعة التأمينية اليوم نوعين مختلفين من التأمينات، الأول تجاري أو ما يعرف بالتأمين التقليدي، والثاني تعاوني والذي يندرج ضمنه كل من التأمين التعاوني التقليدي والتأمين التكافلي الإسلامي. حيث بدأ مؤخرا الاهتمام بإنشاء مؤسسات التأمين التكافلي باعتبارها بديل للتأمين التجاري الربحي الذي عجز عن تحقيق التكافل الاجتماعي المطلوب، وكذلك بحكم أن التأمين الإسلامي أصبح أحد مقومات النظم الاقتصادية والاجتماعية لكثير من الدول الاسلامية وحتى غير الإسلامية.

وتماشيا مع متطلبات هذه الصناعة المهمة، كان لابد من توفير موارد بشرية محترفة بهذه الصناعة بالجزائر، لذلك قامت الوزارة الوصية بإدراج هذه المادة العلمية ضمن تخصص مالية البنوك والتأمينات بهدف مساعدة طلبة هذا التخصص في فهم وإدراك مقومات هذه الصناعة.

حيث يتكون مضمون هذا المقرر العلمي من محاور متكاملة تغطي مختلف جوانب نشاط التأمين، من خلال التطرق إلى المفاهيم الخاصة به و الطلب عليه، وكذا مفاهيم حول نظرية الخطر لكل من التأمين التقليدي و التأمين التكافلي وأهم الفروق التي تميز بينهما.

و تهدف هذه المادة العلمية إلى مساعدة الطالب على الإلمام بمختلف المفاهيم التي تخص نشاط الصناعة التأمينية، وتمكينه من الاطلاع على مميزات و خصائص نشاط كل من التأمين التقليدي و التكافلي. ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا بالمجهودات التي يبذلها الطالب من خلال البحوث التي يجريها حول هذه الصناعة.

المحور الأول التأمين التقليدي

المحور الأول: التأمين التقليدي

تمهيد

يتعرض الفرد في حياته إلى الكثير من الأخطار، وتصادفه ظروف قاسية لا يستطيع مواجهتها بإمكانياته الخاصة، لذلك اتجه نحو البحث عن الوسائل والأساليب التي تقلص بالنسبة له حدود الخسائر الناتجة عن هذه الأخطار إلى أدنى حد ممكن.

لذلك يستمد التأمين أهميته في مفهومه البسيط في إعطاء الأمان والطمأنينة من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل، وذلك حتى يعطي الثقة اللازمة للفرد من أجل العيش في عالم مجهول المستقبل، فيعد التأمين العنصر المتجنب لكل العراقيل الاجتماعية والاقتصادية وحتى الأمنية في بعض الأحيان، وذلك من خلال ميزته الخاصة في دعم الإنسان في حالة وقوع الضرر المسبب للخسارة. ولذلك سارع الإنسان منذ القدم إلى البتكار هذه التقنية التى توفر له الظروف المناسبة للإنتاج والعمل.

ففي المجتمعات البدائية كان التضامن الجماعي يحقق الأمن من المخاطر التي يتعرض لها الإنسان، إلى جانب وسيلة الادخار التي كان يلجأ إليها الفرد، لكن سرعان ما انتشرت روح الفردية والاستقلالية التي حلت محل روح الجماعة، خاصة بعد حلول عصر الصناعة والتكنولوجيا والمنافسة، وبعد أن تبين أيضا أن وسيلة الادخار الفردي لا تكفي وحدها للتغلب على المصاعب التي يواجهها الفرد، فظهرت فكرة التأمين التي تقوم على أساس التضامن بتوزيع النتائج الضارة لحادث ما على مجموعة من الأفراد يتعاونون على تغطية الخطر الذي يتحقق بالنسبة لكل فرد منهم.

فأساس فكرة التأمين هو اعتماد الفرد على رصيد مشترك أو مجموعة من الأموال يساهم في تكوينها عدد من المؤمن لهم بدفع أقساط، وينشأ بالنسبة لكل مساهم حق قانوني في هذا الرصيد، ويكون في هذا الاحتياط ما يعين على الوقوف في وجه المخاطر.

أولا - مفاهيم أساسية حول التأمين التقليدي

يعتبر التأمين سمة من سمات الحياة الحديثة، فبسبب تزايد الأخطار التي تهدد الإنسان وممتلكاته وتنوعها، كان لابد له من البحث عن حصن يقيه آثار هذه الأخطار، فإذا كان ليس بالإمكان تفادي وقوع الأخطار في حد ذاتها مهما احتاط الإنسان منها، فعلى الأقل عليه اللجوء إلى وسيلة تخفف عنه آثارها السلبية، وخصوصاً الآثار المادية التي تنجم عن تحقق هذه الأخطار، وقد اهتدى الإنسان إلى التأمين ووجد فيه ضالته المنشودة التي تحقق له ذلك.

1 -نشأة التأمين التقليدي (التجاري)

إن أول ما ظهر من التأمين مما شاع بين الناس اليوم مصطلحاً ومعاملة بالتأمين التجاري، بدأ بالتأمين البحري في أواخر القرن 14 في أوروبا، على البضائع التي تنقلها السفن بين مدن إيطاليا، وبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط.

فانطلاقا من الاستراتيجية التجارية المنتهجة إبان القرن 14 التي كان يقوم عليها الفكر الإقتصادي آنذاك والتي تعتمد على المبادلات التجارية كأساس لخلق الثروة، خاصة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط، توصل التجارية ذلك الوقت إلى ما يعرف بالقرض البحري² من أجل ضمان التجارة بالسلع بحرا. فكان صاحب السفينة أو التاجريقوم باقتراض مال مسبقا من مالك رؤوس الأموال ويتعهد له بإرجاعها له مع إضافة فوائد معينة في حالة وصول السفينة بسلام، أما إذا أصابها أي خطر فيحتفظ بمبلغ القرض.

وفي أواخر القرن السابع عشر، ظهر التأمين البري في إنجلترا في صورة التأمين من الحريق، عقب حريق هائل نشب في لندن سنة 1666م، قضى على أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل ونحو مائة كنيسة. ثم انتشر هذا النوع من التأمين بعد ذلك في ألمانيا، وفرنسا، وأمريكا، خلال القرن الثامن عشر الميلادي. ثم أخذت تظهر وتنتشر صور أخرى للتأمين.

2 -مفهوم التأمين التقيلدي:

لم يتم الوصول بعد إلى تعريف شامل ومحدد للتأمين عموما، نظرا الاختلاف زاوية الرؤية لكل معرف من ناحية (تأمين تقليدي، تعاوني، اجتماعي)، والاختلاف أسس ومبادئ الفئات القائمة على التعريف وغرضها منه سواء كانوا قانونيين أو اقتصاديين أو رياضيين أو

عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى ، دار النهضة العربية، القاهرة، مج2، 1964، 009.

 $^{^{2}}$ جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999، ص 3

كتاب متخصصين في مجال التأمين من ناحية أخرى، لذلك سنحاول في عرض سريع التعرض للتعاريف المختلفة للتأمين من وجهة نظر الفئات السابقة مع التركيز على تعريف التأمين التقليدي أو التجاري:

أ - التأمين لغة:

التأمين من أمّن، أي اطمأن وزال خوفه، وهو بمعنى سكن قلبه، التأمين من الأمان والأمان والأمان أولا منه فهو آمِن وآمنه غيره من الأمن والأمان وقد أمن أماناً وأمنة بفتحتين فهو آمِن وآمنه غيره من الأمن والأمان والأمان والأمن ضد الخوف والمقصود منه طمأنينة النفس وسكونها بتوفير أسباب الطمأنينة. وكذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف، ومن ذلك قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم: " عَامَنَهُم مِنْ خَوْفٍ" (سورة قريش، الآبة 3)، وكذلك قوله تعالى: "وإذْ جَعَلْنَا البَيْتَ مَثَابَةً لِلنَاسِ وأَمَناً" (سورة البقرة، الآبة 125).

ب – تعاريف بعض المفكرين:

حسب المفكر جيرار (T.Gérard):" التأمين عملية تستند لعقد احتمالي من عقود الضرر ملزم للجانبين يتضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسبب هذا الخطر له".³

كما تقدم المفكر الفرنسي (J.Hemard) بالتعريف التالي: « التأمين عملية بموجبها يحصل طرف وهو المؤمن له على تعهد مقابل دفع القسط لطرف آخر هو المؤمن الذي يلتزم أن يدفع للغير مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر، وهذا المؤمن الذي يتحمل مجموعة من الأخطار يقوم بإجراء المقاصة عليها طبقا لقوانين الإحصاء » .

وحسب (Besson): " التأمين هو عملية بمقتضاها يتعهد طرف يسمى المؤمن تجاه طرف آخر يسمى المؤمن له مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له بأن يعوضه عن الخسارة التي لحقت به في حالة تحقيق الخطر".

كما ذكر نايت (Knight)حيث عرف التأمين بأنه: « عمل من أعمال التنظيم والإدارة وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى

 $^{^{1}}$ مختار الصحاح مادة "أمن" ج $^{1}/1$ 1.

² لسان العرب مادة "أمن" ج22/13.

³ إبراهيم أبو النجا، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين والتأمين الجديد ، الجزء الأول، دار النشر دمج، 1989 ،ص 45.

⁴ بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج1، مطبعة ردكول، ط3، الجزائر 2002، ص11.

حد مرغوب فيه ... فالتأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد وذلك بالتعامل في مجموعات من الحالات بدلا من التعامل في حالات مفردة » أ.

و حسب بفيفر (E.Pfeffer) " التأمين هو وسيلة للتقليل من خسائر الأخطار فالمؤمن يقوم بتقديم للمؤمن عليه ما يعادل نسبياً الخسائر الإقتصادية التي تعرض إليها المؤمن عليه "2.

في حين عرف الأستاذ أحمد عبد الرحمن التأمين على أنه: « وسيلة لتعويض الفرد عن الخسائر المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكونون جميعهم معرضين لهذا الخطر وذلك بمقتضى اتفاق سابق.» 3

ج - المفهوم الفني للتأمين التقليدي:

إن التأمين عملية تقوم على أسس فنية تنظم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على الأسس الفنية التالية: 4

ج -1 - تنظيم التعاون بين المؤمن لهم: ويقوم أساسا على التضامن بين مجموعة من الأفراد. ومن شأن هذا التعاون أن يعمل على توزيع آثار الكوارث والخسائر بينهم، فيخفف ذلك من حدتها. والمؤمن هو الذي ينظم هذا التعاون ويدير الاحتياط للمستقبل بتفريق الأخطار معتمدا على وسائل فنية للتأمين.

ج -2 - قانون الأعداد الكبيرة وحساب الاحتمالات: يفترض التعاون تعدد المؤمن لهم، فهدف وجود أكبر عدد ممكن هو لتكوين أكبر رصيد مشترك، ليتمكن المؤمن من تنفيذ التزاماته نحوهم كلهم. ويلجأ في ذلك إلى حساب الاحتمالات أي حساب عدد الفرص التي يمكن أن تتحقق فيها الأخطار، وقانون الأعداد الكبيرة يقتضي أن حساب الاحتمالات يكون أقرب للدقة كلما زاد عدد الأخطار المؤمن عليها لأنه عندما يكون محل الإحصاء كبيرا يؤدي

¹ سامى عفيفى حاتم، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة 1989،ص57.

² françois ewald - jean herve benzi , **encyclopédie de l assurance : composée et imprimée par jouve** , décembre 1997, p38.

³ مختار محمود الهانسي، ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، دراسات في التأمين التجاري والاجتماعي، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1996، ص53.

⁴ أنظر: - مختار محمود الهانسي، مقدمة في مبادئ التأمين، الدار الجامعية، 1990، ص98

⁻ أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ص43

⁻ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني: عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، طبعة 2004، دار النهضة العربية، ص 1027.

إلى نتيجة أقرب للواقع لتبتعد بذلك عملية التأمين عن عامل الصدفة والحظ، الرهان والمقامرة، كما يمكنه على أساسه تحديد الأقساط التي يلتزم المؤمن لهم بدفعها ومبالغ التأمين والتعويضات التي تستوجبها تغطية الأخطار المؤمن عليها.

ج -3 -الجمع بين أخطار قابلة للتأمين: يجب أن تكون الأخطار التي يجمع بينها المؤمن مستوفية لشروط محددة تجعلها قابلة للتأمين، والمتمثلة في شرط التجانس وشرط التفرق وشرط التواتر، إذ يجب أن تكون هذه الأخطار:

متجانسة: أي متشابهة في الطبيعة ومتقاربة القيمة حتى لا تخل بالتوازن المالي الشركة التأمين؛

متفرقة: أي أن لا يجتمع وقوعها في وقت واحد لجميع المؤمن لهم أو لأغلبهم، أي يجب أن يكون تحققها متباعدا وإلا استحال على المؤمن تغطيتها لأن الخطر يستغرق كل مجموع الأقساط، لذا غالبا ما يرفض المؤمن تنظيم الأضرار كثيرة الوقوع كالكوارث الطبيعية أو يطلب قسطا إضافيا لتغطيتها.

متواترة: أي أن تكون منتظمة الوقوع وليست نادرة.

وهذا كله من أجل تمكين المؤمن من استنتاج جدول الإحصائيات وتقدير الأقساط المطابقة لاحتمال تحقق الأخطار ليتسنى له الوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن لهم.

ج -4 -إجراء المقاصة بين الأخطار؛ لنجاح العملية التأمينية يجب توزيع عبء الأخطار والخسائر على المؤمن لهم بجمع الأقساط التي يدفعونها والتي تُكون الرصيد المشترك وإجراء المقاصة بين الأخطار التي تحققت والتي لم تتحقق. وهذا لا يمكن إلا إذا كانت الأخطار متجانسة —فلا يمكن إجراء المقاصة بين التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص لأنها مختلفة من حيث الطبيعة – وإجراء المقاصة يفترض وضع أصناف للأخطار وإجراء تقسيم داخل كل صنف وتقسيمه إلى فروع حتى يسهل إجراءها، ففي التأمين على الأشخاص مثلا نفرق بين التأمين على الحياة والتأمين على الإصابات، وداخل التأمين على الحياة نفرق بين التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء مع وجوب مراعاة تقاربها من حيث قيمتها ومدتها.

د - التعريف القانوني:

لقد عرّف المشرّع الجزائري التأمين على أنه "عقد يلتزم المؤمّن بمقتضاه أن يؤدّي إلى المؤمّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبيّن في العقد وذلك مقابل قسط أو أيّة دفعة مالية أخرى".

ومن خلال كل ما سبق، يمكن إعطاء تعريف شامل للتأمين التقليدي على أنه:

" إلتزام بين طرفين لنقل عبء الخطر وتوزيعه، يلتزم فيه المؤمّن بتعويض المؤمّن له ضد أضرار معينة مقابل قسط تأميني يدفعه له محدد مسبقا، فتلتزم شركة التأمين بدفع التعويض في حالة وقوع الخطر، والمؤمن له بدفع القسط وفقاً لشروط وأحكام عقد التأمين في المواعيد المتفق عليها. ويعتبر هذا الالتزام جوهر العملية التأمينية التقليدية ".

3 -أسس التأمين:

لقد اختلف الفقهاء في تبيان أسس التأمين، فمنهم من يركّز على الأسس الإقتصادية للتأمين ومنهم من اعتمد على الأسس القانونية ، وآخرون ركزوا على الأسس الفنية للنشاط. وسنورد هذه الأسس الثلاث فيما يلى:

أ - الأسس الإقتصادية للتأمين:

تعتمد على نظريتين مختلفتين حول تحديد المعيار الرئيسي لهذا الأساس فمنهم من يرجعها إلى فكرة الضّمان.²

فأصحاب فكرة الحاجة يرون أن التأمين ناتج عن الحاجة للحماية والأمن، أما أصحاب فكرة الضّمان فيرون أن الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية والتأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمان لهذا المركز الإقتصادي المهدّد.

ب - الأسس القانونية للتأمين:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن أساس التأمين قانوني محظ، أي أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه ضرر والذي يسببه الخطر. لكن اختلفوا في كيفية تحديد معيار أو العنصر الذي يعتمد عليه، فالبعض يرى أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه الضرر الذي يسببه الضرر، بينما يرى طرف آخر بأن التعويض أي

المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

² حسنين معوض، تنمية مهارات العاملين في شركات التأمين، الكويت، 1996، ص: 30.

مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له. وهو المعيار القانوني للتأمين. وفيما يلي ما يميز بين النظريتين:

ب -1 - نظرية التأمين والضرر:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التأمين لابد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل، وهو لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر ويصيب ذمة الإنسان المالية، وعلى ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين. ونلاحظ بأن هذا المعيار لا يصلح أساسا لكافة أنواع التأمين على الرغم من أن أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر فيها.

ب -2 - نظرية التأمين والتعويض:

يرى أنصار النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حدّ ذاته، وإنما الهدف من التأمين هو التعويض، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر، لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين.

وتعتمد هذه النظرية على أسس فنية بإحداث عملية تعاون بين المشتركين في العملية حيث يقوم المؤمّن بتنظيم العملية وتجميع المخاطر المتشابهة وإجراء المقاصة وفق قوانين الإحصاء.1

و يؤخذ على هذه النظرية بأنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين وهي حماية الإنسان من الخطر والأسس الفنية التي تقوم عليها.

ونخرج في الأخير من هذا الجدال بالقول ان التأمينات المعاصرة كثيرة ومتعددة بحيث هناك من تشمل الاتجاه الأول أو الثاني وهناك تأمينات تشملهما معا.

ج - الأساس الفنى للتأمين:

يرى الفقهاء الذين نادوا بهذا الاتجاه تأسيس التأمين وفق أسس فنية، وذلك بإحداث عملية تعاون يقوم بها المؤمن بتنظيمها بتجميع المخاطر التي يتعرض لها وإجراء المقاصة وفق قوانين الإحصاء، غير أنهم انقسموا إلى فريق ينادي بحلول التعاون المنظم على أساس سبيل التبادل المبني على الصدفة البحتة، وفريق ينادي بنظرية التأمين كمشروع منظم فنيا، وهو ما سنتناوله في العنصرين المواليين:

¹ Yvonne Lambert-Faivre, *Droit des assurances*, 10^e édition, Dalloz delta, lyon, 1998, p 35

ج -1 -نظرية حلول التعاون على سبيل التبادل محل الصدفة البحتة:

تعتمد هذه النظرية في حقيقة الأمر على عملية التعاون بين المؤمن لهم الذين يواجهون أخطار متشابهة، فالمؤمن لهم هم الذين يضمنون تغطية مخاطرهم بأنفسهم ويقتصر دور المؤمن على الإدارة والتنظيم. فالتعاون بين الأعضاء يكون وفقا لأسس فنية محددة مسبقا كتحديد القسط الذي يدفعه كل عضو مع درجة احتمال وقوع الخطر.

ويعاب على هذه النظرية أنها اعتمدت على الأساس الفني مهملة الأساس القانوني الذي هو مكمل للجانب الفني للتأمين، وهذا ما يولد نقصا في فعالية هذه العملية إذا اهتمت فقط بعملية التعاون المنظم الذي يقوم بجلب المنفعة للمؤمن، ولم تهتم بمركز المؤمن له وحقوقه والتزاماته. وبالتالي هناك فجوة في هاته النظرية يستوجب على المشرع استدراكها وذلك من خلال الجمع بين كل من المعيار القانوني والمعيار الفني للتأمين.

ج -2 - نظریة التأمین کمشروع منظم فعلیا:

يعتقد أصحاب هذه النظرية أن عقد التأمين يتطلب مشروعا منظما كونه ليس كباقي العقود. لأنه ينطوي على عملية فنية تهدف إلى تجميع المخاطر وإجراء المقاصة وتحديد القسط الذي يدفعه المؤمن، ولذلك فإن عقد التأمين لابد أن يبرم عن طريق هذا المشروع المنظم فنيا. هذا التنظيم هو الذي يعتبر الأساس الفني للتأمين، وقد بينت هذه النظرية عنصرا جديدا وهو المعيار الفني لعقد التأمين غير أنه غير كافي. لأن المعيار التي تأخذ به هذه النظرية لا يقتصر على التأمين حيث يوجد العديد من عمليات المضاربة تدار بواسطة مشروعات منتظمة فنيا دون أن يطلق عليها وصف التأمين.

في حقيقة الأمر، لا يمكن الإستغناء عن أساس من هذه الأسس الثلاث أو الفصل بينهما في عقد التأمين التقليدي، فالتأمين هو التعاون بين المؤمن لهم القائم على أسس فنية والذي ينظّمه المؤمن ويلتزم فيه بتغطية الخطر مقابل التزام المؤمن لهم بدفع الأقساط. من هذا نستنتج بأن عقد التأمين يرتكز على أسس قانونية، اقتصادية وفنية تجعله مميّز عن باقي العقود الأخرى.

4 - أنواع التأمين التقليدي

يمكن تصنيف التأمين بأكثر من طريقة ولأكثر من غرض. ومن أبرز طرق التصنيف التي تذكر ما يلي:

أ - التقسيم حسب موضوع التأمين:

أ -1 - تأمين الأشخاص:

ويشمل التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم أو صحتهم، مثل التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض...، باستثناء ضمان المصاريف الطبية والصيدلانية التي تندرج تحت التأمين من الأضرار التي تبقى خاضعة للمبدأ التعويضي.

أ -2 - تأمين المتلكات:

ويشمل التأمين ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الشخص كالتأمين على السرقة، التأمين على المرقة على المائية عند تحقق الخطر كأقصى تاريخ مثل التأمين على السرقة.

أ -3 - تأمين المسؤولية المدنية:

ويتعلق الأمر بالأضرار التي تصيب الغير ويكون الشخص مسؤولا عنها مثل تأمين المسؤولية المدنية للمالك عن الأضرار التي تصيب جيرانه بسبب الحريق الذي نشب في ممتلكاته، وتأمين مسؤولية أصحاب السيارات والسفن والطائرات.

ب - التقسيم حسب عنصر التعاقد:

 1 فطبقا لعنصري التعاقد الإجباري والاختياري يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين

ب -1 التأمين الاختياري (الخاص):

ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم، ذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي أنه لا بد أن تتوافر هنا حرية الاختيار كأساس في التعاقد بين شركة التأمين وبين الفرد أو المنشأة، ويشمل هذا النوع من التأمين كافة أنواع وفروع التأمين التي يتوافر لها الأساس السابق مثل تأمين الحوادث والحريق والسيارات (غير الإجباري) والبحري، والمسؤولية المدنية غير الإجبارية، ويطلق على مثل هذا النوع من التأمينات، التأمينات الاختيارية أو التجارية أو الخاصة.

¹ إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003، ص17.

ب -2 -التأمين الإجباري:

ويشمل هذا النوع من التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، أي أن عنصر الإجبار أو الإلزام من قبل الدولة هو أساس التعاقد في مثل هذه التأمينات ويشمل هذا النوع من التأمين كافة فروع التأمينات الاجتماعية (العجز والوفاة والشيخوخة، والبطالة، والمرض وإصابات العمل) وبعض فروع التأمينات الخاصة الإجبارية كالتأمين الإجباري للسيارات على سبيل المثال.

ج التقسيم حسب الغرض من التأمين:

 1 ويقصد به الهدف من وراء مزاولة نشاط التأمين:

ج -1 - التأمين الخاص أو التجاري:

الذي يقوم على أساس تجاري بهدف الربح، وتقوم به شركات المساهمة وهيئات التأمين بالاكتتاب، أين يتم حساب قسط التأمين بحيث يغطي الخطر المؤمن منه إلى جانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية ونسبة الربح التي تهدف إليها هذه الهيئات.

ج -2 - التأمين التعاوني أو التبادلي:

ويقوم على أساس تعاوني لا يهدف إلى الربح حيث يضمن توفير تغطية تأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، إذ تتفق جماعة من الأشخاص على صرف مبالغ محددة لمن يقع له خطر معين يتعرضون له جميعا، ويتم دفع هذه المبالغ من الأقساط التي يلتزم كل عضو بدفعها.

د -التقسيم حسب مجال الخطر:

وهو التقسيم الذي اعتمده المشرع الجزائري، وقد انفرد التشريع الجزائري عن غيره من التشريعات (كالمصري والفرنسي مثلا) بضمه المجالات الكبرى للتأمين في تقنين واحد، بينما تتبع التشريعات الأخرى التأمين البحري خاصة بالقانون التجاري.

د -1 - التأمينات البحرية:

وهو النوع الذي سبق كل التأمينات الأخرى في النشوء، ويخص الأخطار التي تهدد السفينة وحمولتها خلال رحلاتها أو عند رسوها بالميناء وعند كل عملية بحرية.

¹ حامد حسان حسين، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، منشورات جامعة الملك عبد العزيز، ص:432.

د -2 - التأمينات الجوية:

وهي أحدث من التأمينات البحرية والبرية، ظهرت مع ظهور الطائرات وتهدف إلى تغطية الأخطار التي تتعرض لها أو تحدثها المركبات الهوائية أثناء رحلاتها أو عند توقفها في المطار، وجميع الأخطار التي تتعلق بعملية النقل الجوي.

د -3 - التأمينات البرية:

وتشمل غالبا التأمينات التي لا تدخل في نطاق التأمين البحري أو الجوي، وتنقسم بدورها إلى تأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار.

ه -التقسيم العملي للتأمين

 1 جرت العادة في التطبيق العملى على تقسيم التأمين إلى نوعين هما

ه -1 التأمين على الحياة:

ويشمل التأمين ضد خطر الموت أو البقاء على قيد الحياة بعد انتهاء التأمين أو كلاهما.

ه -2 التأمين العام:

ويغطي هذا النوع من التأمين تأمين الممتلكات والتأمين من المسؤولية المدنية تجاه الغير، وينقسم إلى تقسيمات فرعية أخرى، وهي:

- التأمين البحري.
- التأمين من الحريق.
- تأمين الحوادث: والذي يشمل تأمين السيارات، التأمين من الحوادث الشخصية، التأمين من السرقة، تأمين إصابات العمل، تأمين الطيران وتأمين المسؤولية تجاه الغير.

5 -عناصر التأمين التقليدي:

العناصر الأساسية للتأمين التقليدي هي طرفي العقد، الخطر، القسط ومبلغ التأمين:

أ - المؤمّن له: هو ذلك الشخص (طبيعي أو معنوي) المعرّض للخطر والذي يسدّد الأقساط التأمينية ويتلقّى الخدمة الموعود بها في حالة تحقّق الخطر. ويمكن التفريق بين المكتتب الذي يمضي وثيقة العقد ويتعهّد بدفع الأقساط ، المستفيد والذي يتلقى في حالة وقوع الخطر الخدمة الواجب تقديمها من طرف المؤمّن.

ب - المؤمّن: هو الذي يلتزم بدفع التعويض المنتظر المحدد في العقد مقابل القسط التأميني.

 $^{^{1}}$ - شهاب أحمد جاسم العنكبي، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005، ص 1 1.

- ج الخطر: الخطر هو العنصر الأساسي الذي يقوم عليه عقد التأمين، فإذا زال الخطر بطل عقد التأمين، ولهذا الأخير عدة تعاريف في مجال التأمين، نذكر منها: "هو حادث مستقبلي محتمل الوقوع، لا يتوقف على إرادة أي من الطّرفين". والخطر في القانون المدني الجزائري هو ما يهدّد الإنسان مستقبلا من أحداث ضارة كالسرقة أو الحريق أو الإصابة الجسدية. و هناك عدة أنواع من الأخطار أهمها:
- الخطر الثّابت: هو الخطر الذي تكون احتمالات تحقّقه واحدة خلال مدة ثابتة، فالتأمين على الحريق هو التأمين من خطر ثابت.
- الخطر المتغير: هو الذي يكون احتمال حدوثه يتزايد أو ينخفض من فترة لأخرى كالتأمين على الحياة فهو خطر متغير لأنه يخص مراحل متغيرة من حياة المؤمّن له.
- الخطر المادي: هو خطر يتحقّق من غير تدخّل أي شخص، فهو يتحقّق بفعل الطبيعة.
 - الخطر الشخصي: والذي يكون بفعل الإنسان والذي يكون نتيجة الإهمال مثلا.
- د -القسط: هو الثمن المقابل الذي يلتزم المؤمّن له بدفعه من أجل تغطية الخطر الذي يأخذه المؤمّن على عاتقه، وهو تعبير عن الخطر بقيمة مالية. يقدّر هذا المبلغ بناءا على دراسات إحصائية، ويعتمد على عدة عوامل لحساب قيمته، ويتكوّن القسط ممّا يلي:
- د -1 القسط الصّافيّ: وهو مقابل الخطر الذي يغطيه وتتوقف قيمته على درجة احتمال وقوعه ومدى جسامة ما يقع من خسارة.
- د -2 علاوة القسط: يسعى المؤمّن دائما إلى تحقيق ربح، ولذلك فإن علاوات القسط تحتوي على نفقات اكتتاب العقود ونفقات الإدارة والضرائب، بالإضافة إلى هامش الربح لأن المؤمّن في حد ذاته يعتبر تاجرا.
- ه مبلغ التأمين: هو المبلغ الذي يلتزم المؤمّن بدفعه للمؤمّن له في حالة تحقق الخطر، وللطرفين الحرية في تحديده وهو مبلغ مرتبط بالقسط الذي يدفعه المؤمّن له.

ثانيا - نظرية الخطر والطلب على التأمين:

1.مفهوم الخطر:

يعتبر المفكر برنولي" Daniel Bernoulli" من أوائل المفكرين الاقتصاديين في الفكر التقليدي الذين تناولوا موضوع الخطر في علم الاقتصاد، فقد اقترح سنة 1738 نموذج يدعى (المنفعة المتوقعة) والذي يقوم على مزاوجة فرضيتين بسيطتين: تفترض الأولى أن الأفراد يبحثون عن تعظيم منافعهم (سعادتهم) المستقبلية المتوقعة، وتقوم الثانية على أساس أن السعادة هي دالة متزايدة للثروة، مع ملاحظة أنه كلما ازدادت ثروة الفرد كان أثر زيادة الثروة على السعادة أقل. وهو ما يمكن التعبير عنه بطريقة أخرى بأن المنفعة الحدية للثروة موجبة لكنها متناقصة.

وقد أقنع النموذج على بساطة فكرته الاقتصاديين لفترة طويلة من الزمن، إذ يعطي تفسيرا لكثير من الظواهر النوعية (الكيفية)، مثل الطلب المتزامن للتأمين والأصول المخاطرة.

ولا يوجد تعريف وحيد للخطر، فلكل من المفكرين الاقتصاديين، الباحثين في العلوم السلوكية، الباحثين النظريين في إدارة الخطر، الإحصائيين، الإكتواريين، مفهومهم الخاص للخطر.

فيما يختص بمجال دراستنا، وهو التأمين، فإن مصطلح الخطر من المصطلحات التي لا تحظى باتفاق جميع الباحثين على تعريف واحد لها. وسنوجز فيما يلي بعض التعريفات للصطلح الخطر في مجال التأمين:

أ -الخطرهو فرصة الخسارة:

يرفض كثير من الكتاب هذا التعريف للارتباط المفترض بين "فرصة الخسارة" وبين "برفض كثير من الكتاب هذا التعريف للارتباط المفترض بين "فرصة الخطر "الاحتمالات" ويرون ضرورة الفصل بينهما. وحجة هؤلاء الكتاب تستند إلى أن تعريف الخطر هو فرصة الخسارة يعني أنهما نفس الشيء، ولكن عندما تكون فرصة الخسارة ليعني أنهما نفس الشيء، ولكن عندما تكون فرصة الخسارة أكيدة، أو صفر 0%أي أن الخسارة مستحيلة بالتالي يكون وقوع الخطر مستحيلا، وفي هذا تعارض مع التعريف.

¹ نشر برنولي بحثا سنة 1738 بعنوان(عرض نظرية جديدة لقياس الخطر)بحوليات الأكاديمية الأمبريالية للعلوم لسان بيترسبورغ. Bernoulli Daniel; originallypublishedin 1738; translated by Dr. Louise Sommer. (January 1954). «Exposition of a New Theory on the Measurement of Risk». Econometrica (The Econometric Society) 22 (1): 22–36. doi:10.2307/1909829. JSTOR 1909829. Retrieved 2006-05-30.

ب -الخطرهو إمكانية الخسارة:

هذا التعريف يحاول تفادي التعقيد الناتج عن تعريف الخطر بأنه فرصة الخسارة، وذلك باستبدال لفظ "فرصة" بلفظ "إمكانية". فلفظ إمكانية يعني أن احتمال الحدث بين الصفر والواحد، وبذلك يكون تحقق الحدث المعني به غير مؤكد. ولكن مازال هذا التعريف لا يخرج عن كونه تعريف للخسارة ولا يخضع للتحليلات الكمية.

ج -الخطرهوعدم التأكد:

من الواضح وجود إتفاق بين الباحثين النظريين في علم التأمين على وجود علاقة بين الخطر وبين عدم التأكد إلى الدرجة التي يذهب فيها البعض منهم إلى تعريف الخطر بأنه "عدم التأكد". إن اللفظ "عدم التأكد" مثله مثل اللفظ "فرصة الخسارة"، يشوبه الغموض حيث يوجد له أكثر من معنى. فقد يستخدم لفظ عدم التأكد للدلالة على "عدم تأكد موضوعي" سببه عدم توفر المعلومات الكافية بعد لدى البشر عن ظاهرة معينة، كما قد يستخدم للدلالة على "عدم تأكد شخصي" مرجعه عوامل نفسية وافتقار الفرد للمعلومات الكافية عن نتائج حدث ما واتجاهاته الخاصة. وبناء عليه، وتحت نفس الظروف، يختلف الخطر باختلاف الأفراد. كذلك بالنسبة لنفس الفرد، يختلف تقييمه للخطر باختلاف حالته الذهنية والظروف المحيطة به. في الحالتين، عدم التأكد لا يخرج عن كونه حالة وهمية، سببها الافتقار إلى المعرفة. ويري البعض ضرورة التمييز بين الخطر وعدم التأكد مرجعين الخطر إلى أنه حالة واقعية ومركب من عدة عوامل مسببة له ويقاس بالاحتمال بينما عدم التأكد حالة ذهنية لا تخضع للقياس الكمي بل تقاس بدرجة الاعتقاد. على الرغم من ذلك، يؤيد الكثير من الباحثين في علم الخطر والتأمين تعريف الخطر باشه عدم التأكد (سواء كان موضوعي أو شخصي)، لأنه في هذه الحالة يمكن قياس الخطر باستخدام الأدوات (الإحصائية المخصصة لقياس الاختلاف الفعلى عن المتوقع.

د - الخطر هو اختلاف النتائج الفعلية عن المتوقعة:

هذا التعريف في الواقع صورة أخري للتعريف السابق للخطر بأنه عدم التأكد. فشركة التأمين تضع تنبؤاتها عن الخسائر المتوقعة وبناء على هذه التوقعات يتم حساب الأقساط الواجب تحصيلها من طالبي التأمين. ولهذا فالخطر من وجهة نظر شركة التأمين هو كون تنبؤها غير دقيق أي "عدم التأكد" من دقة التقديرات، وحيث أن آلية العمل في التأمين مبنية على نظرية الاحتمالات، فقد تبنى الكثير هذا التعريف. ومن ثم يستخدم "الاختلاف النسبى"

لقياس الخطر المعرضة له شركة التأمين. قد يكون هذا التعريف للخطر ملائما لشركة التأمين، ولكنه لا يعبر عن الخطر المعرض له الأفراد.


ه -الخطر هو حالة تتضمن إمكانية وقوع خسارة:

الخطر طبقا لهذا التعريف، عبارة عن حالة تتضمن إمكانية حدوث اختلاف مضاد للنتائج المتوقعة أو المأمولة، المرغوب فيها. هذا التعريف يعتبر الخطر حالة واقعية، ويعرفه بطريقة تفيد في تحليله وقياسه سواء من وجهة نظر الفرد العادي أو شركة التأمين.

بصفة عامة، يترتب على وجود الخطر حالة معنوية من الشك والقلق والتوتر تصيب الإنسان عند اتخاذه للقرارات المختلفة أو عند تعرضه لتأثير الظواهر الطبيعية والعامة في حياته ودخلة وممتلكاته.

2 - التصنيفات الأساسية للخطر:

 1 يمكن تصنيف الأخطار تبعا لطبيعتها إلى عدة فئات رئيسية يوضحها الشكل التالى:



المصدر: أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2007، ص

وسنتناول فيما يلي بشيء من التفصيل تعريف هذه الفئات:

16

¹ أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2007،ص ص25-29.

أ - الأخطار غير الاقتصادية:

الأخطار غير الاقتصادية (ويطلق عليها أيضا الأخطار المعنوية)، هي الأخطار التي يكون ناتج مسبباتها خسارة معنوية بحتة ليس لها صلة بالنواحي المالية. وتظهر الأخطار غير الاقتصادية واضحة في الحالات الآتية:

- خطر وفاة صديق عزيز أو مصلح اجتماعي أو فقيه ديني.
- خطر عدم فوز الفريق الوطني في بطولة رياضية دولية، بالنسبة للشخص العادي.
 - خطر التأخر أو عدم حضور احتفالية بمناسبة دينية أو رياضية.
 - خطر تفكك الأسرة وما يترتب على ذلك من آثار نفسية أو معنوية.
 - خطر عدم التخرج بتقدير مرتفع وفقدان التقدير الأدبي.
 - خطر عدم الفوز بالأصوات الكافية للترشيح لمنصب رفيع.

مثل هذه المجموعة من الأخطار المعنوية يختص بدراستها العلوم الفلسفية والاجتماعية والنفسية، وهي بطبيعتها هذه تخرج عن نطاق الدراسات الاقتصادية والتجارية.

ب - الأخطار الاقتصادية:

الأخطار الاقتصادية هي التي يكون ناتج مسبباتها خسارة مالية أو اقتصادية. وتظهر الأخطار الاقتصادية واضحة في الحالات الآتية:

- خطر الوفاة المرتبط بفقدان الدخل (الوفاة المبكرة).
 - خطر الحريق المرتبط بفقدان الممتلكات.
 - خطر سرقة المتلكات.
- خطر الغرق المرتبط بفقد شحنة السفينة أو كليهما.
 - خطر الكساد المرتبط بالبطالة.
- خطر المسؤولية المدنية الناتجة عن التسبب للغير في خسارة مادية أو بدنية.
 - خطر التعرض لإصابات العمل.
 - خطر خسارة الاستثمارات في بورصة الأسهم.
 - خطر كساد منتج ما بسبب تغيير أذواق المستهلكين.

مثل هذه الأخطار الاقتصادية هي التي تهم المشتغلين بالنواحي المالية والتجارية، ويقع معظمها ضمن الأخطار التي يهتم بها دارسوا الخطر والتأمين.

ليس معني تصنيف الأخطار إلي أخطار اقتصادية وأخطار غير اقتصادية أن النوعين متباعدان، بل العكس صحيح. ففي كثير من الأحيان يقعان مختلطان ببعضهما البعض لدرجة يصعب الفصل بينهما وتحديد عبء كل منهما على حدة، وفي أحيان أخري قد يكون لأحد الخطرين تأثير على حدة الخطر الآخر، أمثلة لذلك:

- خطر وفاة الابن بالنسبة للوالدين: هنا الخطر المعنوي بفقدان الابن متوفر بجانب الخطر الاقتصادي المتمثل في خسارة الجهد والمال المنفق على الابن لتربيته وتعليمه من جهة، وفقدان النفع المادي المنتظر في المستقبل من هذا الابن عندما يتقدم العمر بالوالدين أو أحدهما.
- خوف الأسرة من وفاة العائل: هنا وفاة العائل خطر اقتصادي، مرتبط به خطر معنوي وهو فقدان إنسان عزيز. تأثير الخطر المعنوي هنا على حجم الخطر الاقتصادي يختلف باختلاف درجة الصلة بالعائل، ففي حالة ما إذا كان العائل هو الوالد أو الوالدة، يكون حجم الخطر الاقتصادي أكبر عما إذا كان العائل شخص آخر.
- خوف مخترع من فشله في بيع اختراعه: الشق الاقتصادي هنا يتمثل في الجهد والمال اللذان أنفقا في سبيل تصميم الاختراع، أما الشق المعنوي فيتمثل في التأثير المعنوي السيئ لرفض اختراعه مما قد يوثر بالتالي على اختراعاته المقبلة.

والأخطار الاقتصادية بدورها تنقسم من حيث طبيعة نشأتها، إلى أخطار مضاربة وأخطار بحتة:

ب -1 أخطار المضاربة:

تعرف أخطار المضاربة بأنها تلك الأخطار التي يتسبب في نشأتها ظواهر يخلقها الإنسان بنفسه ولنفسه، بغرض تحقيق مكاسب مالية أو تجارية، إلا أن ناتجها يكون غير معروف مقدما فهي تحتمل الربح كما تحتمل الخسارة. ولهذا تسمي أحيانا بالأخطار التجارية.

مثال ذلك: إذا قام شخص بشراء 100 سهم من الأسهم العامة، سوف يربح هذا الشخص إذا ارتفع سعر السهم، ولكنه سوف يخسر إذا انخفض سعر السهم. كذلك إذا أستثمر الشخص أمواله في عقار ما، إذا ارتفعت قيمة العقارات سوف يحقق ربح، أما إذا انخفضت أسعار العقارات فسوف يحقق خسارة. في مثل هذه الحالات لا يعلم المستثمر مقدما نتيجة هذا الاستثمار.

ب -2 الأخطار البحتة:

تعرف الأخطار البحتة بأنها تلك الأخطار التي يتسبب في نشأتها ظواهر طبيعية وظواهر عاملة ليس للإنسان دخل في وجودها ولا يمكنه تجنبها، ويترتب على تحقق هذه الظواهر خسارة مالية مؤكدة.

مثال ذلك: ظاهرة الحريق وما يتبعها من تلف الممتلكات، ظاهرة الزلازل وما يتبعها من انهيار منزل أو نشوب حرائق، حوادث العمل وما ينتج عنها من إصابات.

الأخطار البحتة بدورها تنقسم إلى أخطار عامة وأخطار خاصة.

ب -2 -1 الأخطار العامة:

الخطر العام هو خطر يؤثر في النظام الاقتصادي بالكامل، أو في عدد كبير من الأشخاص أو المجموعات داخل النظام الاقتصادي. فالأخطار العامة ترجع إلى:

- ظروف اقتصادية: مثل التضخم السريع والبطالة الدورية.
 - ظروف سياسية: مثل الحروب والثورات.
- ظروف طبيعية: وتتمثل في الكوارث الطبيعية من أعاصير وزلازل وبراكين وسيول.

والخسائر الناتجة عن مثل هذه الأخطار العامة فادحة في طبيعتها وتصيب عدد كبير من الوحدات في آن واحد مما يؤدي إلي تعسر أن لم يكن إفلاس المؤمنين، ولهذا فإن شركات التأمين تتعامل مع الأخطار العامة في نطاق محدود.

ب -2 -2 الأخطار الخاصة:

على عكس الخطر العام، يؤثر الخطر الخاص على الأفراد فقط وليس المجتمع ككل. مثال ذلك: الوفاة المبكرة، سرقة السيارات، حرائق المساكن. فمثل هذه الأخطار أن تحققت فإنها تؤثر في الأفراد الذين يتعرضون لها وليس الاقتصاد كاملا.

مثل هذه الأخطار تدخل أيضاً ضمن دراسة الخطر والتأمين.

ب -2 -2 -1 أنواع الأخطار الخاصة:

الأنواع الرئيسية للأخطار الخاصة البحتة التي يمكن أن تسبب عدم استقرار مالي كبير تتضمن:

I- أخطار الأشخاص:

أخطار الأشخاص هي الأخطار التي تؤثر بشكل مباشر على فرد ما. وهناك أربعة أنواع رئيسية من هذه الأخطار:

- -خطر الوفاة المبكرة؛ لا يقصد بالوفاة المبكرة وفاة طفل في عمر العاشرة مثلا، ولكن يقصد بالوفاة المبكرة من الناحية الاقتصادية، وفاة رب الأسرة مع وجود التزامات مالية غير مسددة. وينتج عن الوفاة المبكرة لرب الأسرة فقد قيمة الحياة البشرية لرب الأسرة إلى الأبد ويقصد بها القيمة الحالية لحصة العائل المتوفى.
- -خطرعدم كفاية الدخل أثناء فترة التقاعد: الخطر الرئيسي المصاحب لتقدم العمر هو الدخل غير الكافي أثناء فترة التقاعد. فعند التقاعد يفقد الشخص دخله المكتسب، فإذا لم يكن لديه مدخرات أو أصول مالية كافية للسحب منها أو لديه وسيلة للوصول إلى مصادر أخرى لدخل التقاعد، مثل الضمان الاجتماعي أو المعاش الخاص، فسوف يتعرض إلى عدم الأمان المالي خلال فترة التقاعد.
- خطر المرض: المرض هو خطر خاص آخر مهم، ويشتمل خطر ضعف الصحة على كل من سداد الفواتير الطبية ومصاريف العمليات الجراحية والعلاج وتكاليف إعادة التأهيل وتكاليف وجود شخص يرعى الشخص العاجز، وقد تفقد المزايا الوظيفية أو تقل، كذلك قد يفقد جزء من الدخل المكتسب أو كله إذا كان العجز شديد.
- -خطر فقدان العمل: قد يفقد الشخص عمله لأسباب عديدة، ولا نقصد هنا البطالة الدورية التي تصيب مجموعات كبيرة من المجتمع، ولكن نقصد البطالة الفردية، على سبيل المثال، لظروف خاصة بصاحب العمل، أو نتيجة للتغيرات التكنولوجية والهيكلية في الاقتصاد أو العوامل الموسمية أو عيوب في سوق العمل. وبغض النظر عن السبب، يمكن أن تسبب البطالة عدم أمان مالي لعدة أسباب هي:
 - فقدان الدخل المكتسب والمزايا الوظيفية.
- قد يتاح للشخص فرصة العمل لجزء من الوقت فقط وفي هذه الحالة قد يكون
 الدخل الذي تم تخفيضه غير كاف لمواجهة احتياجات الشخص.
 - استنفاذ المدخرات أن وجدت، أثناء فترة البطالة ولحين العثور على عمل آخر.

II- أخطار المتلكات:

يقصد بالممتلكات كل ما يمكن أن يمتلكه الشخص، مثل مباني (أيا كانت للسكن أو للعمل: فيلات، عمارات سكنية أو مكتبية، أسواق تجارية، مصانع، مطاعم، صالات عرض سيارات...) ، سيارات، منقولات (أثاث، سجاد، أجهزة إلكترونية وكهربائية، لوحات فنية،...).

إذ يمكن أن تتعرض هذه الممتلكات لأخطار عدة مثل التلف، التدمير، السرقة. وهناك نوعان أساسيان للخسارة المصاحبة لدمار أو سرقة الممتلكات: خسارة مباشرة أو خسارة غير مباشرة (خسارة تابعة).

-الخسارة المباشرة: وهي الخسارة التي تنشأ من التلف الطبيعي، الدمار، أو سرقة الممتلكات. على سبيل المثال، إذا أمتلك شخص متجر وتعرض هذا المتجر لحادث حريق، فإن الخسائر المادية للمتجر تعرف على أنها خسارة مباشرة.

-الخسارة غير المباشرة (التابعة): وهي الخسارة المالية التي تنشأ نتيجة لوقوع خسارة مباشرة. مثال ذلك: فقد الأرباح لعدة شهور حتى يتم بناء المتجر، خسارة السوق والقدرة التنافسية بين المتاجر الأخرى. كذلك قد توجد مصروفات زائدة، فعلى سبيل المثال، قد يلجأ صاحب المتجر إلى تأجير مكان مؤقت بديل حتى لا يفقد السوق وبالطبع سوف يلازم هذا مصاريف إضافية أساسية.

III- أخطار المسؤولية المدنية:

يقصد بأخطار المسؤولية المدنية، أن يكون الشخص مسؤولاً شرعا أو قانونا إذا أتى بفعل أدى إلى إصابة جسمانية أو تلف ممتلكات شخص آخر. وأخطار المسؤولية المدنية تشمل على سبيل المثال: أخطار المسؤولية لأصحاب السيارات والسفن والطائرات، أخطار المسؤولية المدنية نتيجة الأخطاء المهنية من الأطباء، المحامين، المحاسبين، الصيادلة، المهندسين، والمهنيين الآخرين. وأخطار المسؤولية المدنية لها أهمية كبرى نظرا لعدم وجود حد أعلى أو أقصي فيما يتعلق بمقدار الخسارة وضخامة المصاريف القضائية.

3 - مسببات أو مصادر الخطر:

كما سبق وعرفنا الخطربأنه ظاهرة عدم التأكد من وقوع خسارة معينة (سواء بسبب نتائج القرارات التي يتخذها الإنسان في حياته الشخصية أو بسبب الظواهر الطبيعية والعامة المتعددة وتأثيرهما على حياته ودخله وممتلكاته). وحيث أن الظواهر الطبيعة والعامة تعمل في الكون وتؤثر على حياة الأشخاص وأعمالهم وممتلكاتهم فهي تؤثر بالتالي على نتيجة قراراتهم، لذلك يمكننا القول أن المسبب الأساسي للخطر هو الظواهر الطبيعية والعامة إضافة الى عوامل أخرى مساعدة لحدوث الخطر.

و للتفرقة بينها سنتناولها فيما يلي بالشرح والتفصيل:

أ - الفرق بين مسببات الخطر والعوامل المساعدة له:


من الشائع استخدام المصطلحات "مسببات الخطر" و"العوامل المساعدة للخطر" بالتبادل مع بعضهما البعض ومع مصطلح الخطر، لكن يجب التفرقة بين هذه المصطلحات من حيث المفهوم والمعنى، حيث:

أ -1 - مسبب الخطر: هو الظاهرة المسببة للخسارة الفعلية. فعلى سبيل المثال، "الحريق" أو "الإعصار" أو "السرقة" هي مسببات للخسارة التي حدثت. وعليه فإن مسببات الخطر هي مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة التي تؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر في حياة الأشخاص وممتلكاتهم وفي نتيجة القرارات التي يتخذونها. هذا، ويطلق البعض على مسببات الخطر هذه اسم مسببات الخطر الأساسية.

أ -2 - العامل المساعد للخطر: هو ظرف ربما قد يؤدي إلى إتاحة أو زيادة فرصة الخسارة الناشئة من مسبب الخطر. مثل هذه المسببات تظهر عادة لوجود السلوك البشري مصاحبا للظواهر الطبيعية والعامة، وتزيد من فرصة وقوع الظواهر الطبيعية والعامة أو جسامة الأضرار الناتجة عن وقوع هذه الظواهر أو كليهما معاً. ويطلق البعض على العوامل المساعدة للخطر إسم مسببات خطر مساعدة.

ب - التصنيفات الأساسية للعوامل المساعدة للخطر:

يمكن تصنيف العوامل المساعدة للخطر كمايلي:



و سنتناول فيما يلى هذا التصنيف بالشرح الكافي:

ب -1 عوامل مساعدة موضوعية أو مادية:

يقصد بمسببات الخطر المساعدة الموضوعية تلك المسببات التي ينتج عن وجودها زيادة وجود الخطر أو ارتفاع درجته (حدته) أو كليهما. ومثال ذلك:

- وجود أي من الظواهر التالية: الأوبئة، المجاعات، الثورات، الحروب، حيث تعتبر مسببات خطر مساعدة لمسبب خطر رئيسي وهو ظاهرة الوفاة، لأن وجودها يزيد من خطر الوفاة ومن حدته.
- وجود أي من الظواهر التالية: البراكين، الزلازل، الصواعق، حتما يزيد من خطر الحريق ومن درجة جسامته، لذلك تعتبر مسببات خطر مساعدة لمسبب الخطر الأساسي وهو ظاهرة الحريق.
- بناء المساكن من الأخشاب أو بجوار أماكن بها مواد قابلة للاشتعال يزيد من خطر
 الحريق وحجم الخسارة الناتجة منه.
- قيادة سيارة بها عيب فني مثل عدم وجود فرامل (مكابح) جيدة، يزيد من خطر حوادث السيارات.
 - عدم وجود أجهزة إنذار حريق مبكر قد يزيد من حجم الخسارة عند تحققها.

ب -2 -عوامل مساعدة شخصية:

من الملاحظ أن الظواهر الطبيعية والظواهر العامة التي تحيط بالإنسان وممتلكاته، تسير وفق نظام شبه ثابت إلى أن يتدخل الإنسان في مجريات الأمور فيحولها إلى ناحية أكثر خطورة عما كان متوقع، وبذلك يشير مصطلح عوامل مساعدة شخصية إلى تلك المسببات التي تنتج عن ظاهرة تدخل العنصر البشري في مجريات الظواهر الطبيعية والتأثير فيها سواء عن قصد أو بدون قصد، وعليه يمكن أن نقسم هذه العوامل الى نوعين رئيسيين:

ب -2 -1عوامل مساعدة شخصية غير إرادية:

ويقصد بها العوامل المساعدة التي تؤدي إما إلى زيادة تكرار تحقق الظواهر الطبيعية أو يزيد من درجة خطورتها أو كليهما، وذلك نتيجة إلى التدخل غير المقصود من البشر.

مثال ذلك:

- ظاهرة الإهمال لدى بعض الأشخاص الذين اعتادوا التدخين في أي مكان، تعتبر عاملا مساعدا غير إرادى لظاهرة الحريق وتزيد من درجة خطورته.

- ظاهرة ضعف النظر أو الرعونة لدى بعض سائقي السيارات، تعتبر عامل مساعد غير
 إرادى لظاهرة الوفاة وتزيد من درجة خطورتها.
- شراء التأمين قد يؤدي إلى تحقق عامل مساعد غير إرادي، فالمؤمن له قد يصبح أقل حرصا لتفادى الخسارة لمعرفته أن شركة التأمين سوف تقوم بتعويض الخسارة.

فمثل هذه التدخلات اللاإرادية من البشر لا يعتبر مخالفا للقانون ولا يعاقب عليه صاحبها، ولكن نلاحظ الآن توجه معظم الدول إلى سن قوانين تحظر التدخين في أماكن معينة وإلى تحديد السرعة القصوى للسيارات في بعض الأماكن في المناطق المختلفة، كذلك تمنح شركات التأمين تخفيضات في الأقساط المستحقة نظير قيام المؤمن له باتخاذ احتياطيات الأمن والسلامة.

-2 عوامل مساعدة إرادية:

ويقصد بها تلك العوامل المساعدة التي تؤدي إلى زيادة تكرار تحقق الظواهر الطبيعية أو زيادة درجة خطورتها أو كليها معا، وذلك نتيجة إلى التدخل المقصود من البشر.

- ظاهرة خيانة الأمانة، حيث يقوم حارس مخزن بإشعال النيران متعمدا في محتويات المخزن في محاولة منه لتغطية جريمة سرقة بعض المحتويات من المخزن.
- ظاهرة الاختلاس، حيث يقوم أمين الصندوق بالاستيلاء على العهدة المالية التي بحيازته، تزيد من خطر السرقة.
- قيام صاحب المخزن بتعمد إشعال حريق بالمخزن ليتمكن من مطالبة شركة التأمين بالتعويض المالي. مثل هذا التدخل الإرادي من البشر يعتبر مخالفا للقانون ويعاقب عليه مرتكبه.

ثالثا: مراحل وأنواع وطرق تكوين عقد التأمين التقليدي

يمر التأمين التقليدي بعدة مراحل قبل الوصول الى تكوين عقد تأميني قانوني، وسنتطرق الى مفهوم عقد التأمين التقليدي والمفهوم الفني له قبل التطرق الى مراحل تكوين وانشاء العقد.

1. مفهوم عقد التأمين التقليدي:

لقد تناول بعض المفكرين تعريف عقد التأمين التقليدي دون اتحاد في الرأي حول الموضوع، فقد عرفه بلانيول -Planiol على أنه "عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق".

وعرفه سوميان -Soumien بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر يسمى المؤمن له بأن يقدم لهذا الأخير تعويض الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار" أ.

ويعد التعريف الذي اقترحه المفكر هيمار -Hemard الأقرب إلى الإجماع، والذي عرف التأمين بأنه: "عملية يتحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن له، نظير دفع قسط، على التعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء".

2. أنواع عقود التأمين:

لوثائق التأمين تصنيفات عدة باعتبارات مختلفة، ويمكن تلخيصها في ثلاث انواع، هي:

أ -حسب مدة سريان العقد:

وهي وثيقة زمنية تتحدد فيها مدة سريان العقد، وتنقسم هذه المدة الزمنية للعقد إلى:

- وثيقة سنوية وتقضي باعتبار نفاذ سريان العقد لمدة سنة كاملة، ويمكن باتفاق الطرفين تجديدها عند الانتهاء؛

-وثيقة لفترة قصيرة، وهي الوثيقة التي تكون فترة نفاذها أقل من سنة ويكون قسط التأمين لهذه الوثيقة متناسبا مع قصر هذه المدة، ويسمى هذا القسط بقسط الفترة القصيرة؛

د معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، د م ج، 2006، ص 1

-وثيقة لفترة طويلة، وهي الوثيقة التي تحدد مدة سريانها بأكثر من سنة، ويدفع قسط التأمين لكامل المدة عند إنشاء العقد؛

- وثيقة سفرية، وهي التي يتوقف مدة سريانها على المدة التي تكمل فيها واسطة النقل رحلتها.

ب - حسب نطاق ضمان العقد:

حيث يمكن أن نقسم وثيقة التأمين حسب نطاق ضمان العقد إلى:

-وثيقة اعتيادية، وهي التي تضمن مالا معينا من خطر معين، وهذه الوثيقة من أكثر وثائق التأمين شيوعا؛

- وثيقة عائمة، وهي وثيقة تصدر متضمنة شروطا عامة للتأمين ؛ لتغطية شحنات متعددة خلال فترة غير محدودة وبمبلغ تأمين إجمالي ، وبموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن له بتسديد قسط التأمين بنسبة المبلغ الإجمالي مقدما ، ثم يرصد مبلغ كل شحنة من المبلغ الإجمالي للتأمين إلى أن يتم استهلاكه ، ويكون المبلغ الإجمالي خاضعا للتسوية عند انتهاء عمليات الشحن؛

-وثيقة عامة، وهي التي تصدر بتأمين أخطار متعددة يخشى حدوثها على أموال مختلفة ويستوفى بمقتضاها قسط تأمين إجمالي يشمل كافة الأخطار المؤمن منها.

ج - حسب قيمة التأمين

وتنقسم وثيقة التأمين من حيث قيمة التأمين إلى:

- وثيقة محدودة القيمة، وهي وثيقة تحدد فيها قيمة التأمين باتفاق المؤمن والمؤمن له على أساس قيمة محل التأمين وقت العقد، وتكون هذه القيمة أساسا يقاس عليه مبلغ التعويض عند الخطر؛

- وثيقة غير محدودة القيمة، وهي التي لا يجري فيها تحديد قيمة التأمين على أساس قيمة المحل ، فإن زادت قيمة محل التأمين على مبلغ التأمين فليس للمؤمن له حق المطالبة بمقابل هذه الزيادة عند تحقق الخطر ، وإن قلت هذه القيمة عن مبلغ التأمين صار للمؤمن له حق المطالبة برد نسبة معينة من قسط التأمين ، تحسب على أساس الفرق بين مبلغ التأمين وقيمة محل التأمين.

3. خصائص عقد التأمين

لعقد التأمين خصائص محددة يقوم عليها، وهي التي تميزه عن باقي العقود المدنية الأخرى لدى أي مُشرِع، وفي هذا المقرر سنورد هذه الخصائص وفق ماجاء به المُشرع الجزائري:

أ حقد رضائي: الأصل في عقد التأمين أنه ينعقد بمجرد توافق إرادتي المؤمن والمؤمن له وتطابق الإيجاب والقبول، لكن المشرع اشترط أن يدون في وثيقة تسمى "وثيقة التأمين"، وقد اختلف الفقه حول كونها للإثبات فقط أو للانعقاد مما يجعل العقد شكليا.

ب -عقد ملزم للجانبين: ينشأ عن إبرام عقد التأمين التزامات متقابلة على كاهل الطرفين²، وهذا ما تؤكده المادة 619 من القانون المدني الجزائري، فالالتزام الرئيسي الذي يلتزم به المؤمن له هو دفع أقساط التأمين في آجال معينة سداسيا أو سنويا، وبالمقابل، يلتزم المؤمن أساسا بتغطية الخطر عند تحققه بدفع المبلغ للمؤمن له، وهذا ما جاءت به المادة 12 وما يليها من الأمر 95 -07 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06 -04 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 (الجريدة الرسمية 15 مارس 2006).

ج -عقد معاوضة: لأن كلا من المؤمن والمؤمن له يعطي مقابلا لما يأخذ، فالمؤمن يأخذ الأقساط التي يدفعها المؤمن له ويدفع له مقابل ذلك مبلغ التأمين، وفي حالة عدم وقوع الخطر المؤمن منه تصبح الأقساط التي دفعها المؤمن له مقابلا لما يوفره المؤمن من ضمانات وحماية للمؤمن له، كما يحصل كل من الطرفين على فائدة أو مصلحة، ففائدة المؤمن له هي ما يوفره له العقد من أمان من الخطر، أما فائدة المؤمن فهي ما يتحصل عليه من أقساط. د - عقد احتمالي: بمعنى أنه ينصب على موضوع أو محل ما لم يكن موجودا وقت إبرام العقد، بحيث لا يكون بإمكان المتعاقدين معرفة مقدار ما سيؤديه كل منهما ومقدار ما سيأخذه من هذه العملية، لأن ذلك متوقف على وقوع المخاطر المؤمن منها، لذا عندما وضع القانون المدني الجزائري أحكام التأمين صنفه ضمن عقود الغرر الاحتمالية، والتي عرفتها المادة 75 من القانون المدني الجزائري، وتظهر هذه الخاصية في المادة 43 من الأمر 95 -70 سابق الذكر، فإذا هلك الشيء أو أصبح غير معرض للخطر انتفى عنصر الاحتمال ولم يعد يصلح محلا للتأمين.

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني: عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، طبعة 2004، دار النهضة العربية، ص1125.

² جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 35.

ه -عقد زمني: لأن الزمن عنصر جوهري فيه، إذ يلتزم المؤمن لمدة معينة، فيتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى تاريخ معين، كما أن المؤمن له يلتزم للمدة التي يلتزم المؤمن لها ويوفي أقساطه على مداها، ومن نتائج ذلك أن العقد لا يفسخ بأثر رجعي فما تفد قبل ذلك يبقى قائما، كما لا يسترد المؤمن له من المؤمن الأقساط المقابلة للمدة التي انقضت قبل حل العقد.

و -عقد إذعان: وعقود الإذعان هي التي يكون قبول أحد الطرفين فيها مجرد خضوع للشروط التي يمليها عليه الطرف الآخر، فالقابل لا يصدر قبوله بعد مفاوضة بل يكون مضطرا للقبول لأنه لا يمكنه الاستغناء عن التعاقد، فيكون المؤمن في مركز القوي والمؤمن له في مركز الضعيف، وما عليه إن أراد التعاقد سوى الخضوع للشروط التي يمليها عليه المؤمن، وهي شروط مطبوعة عادة ومؤشر ومصادق عليها من السلطات المختصة، وحتى لا يتعرض المؤمن له إلى شروط تعسفية من المؤمن، جعل المشرع الجزائري في المادة 622 من القانون المدنى الجزائري هذه الشروط باطلة.

ز -من عقود حسن النية: لأن المؤمن له يلتزم أساسا أن يدلي بجميع البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه لذا يجب أن يجيب إجابة صحيحة عن كل الأسئلة الكتابية أو الشفوية التي يطرحها عليه المؤمن، وأن يقدم له تصريحا دقيقا في حالة تغير الخطر المؤمن منه أو تفاقمه حتى يتمكن المؤمن من تقدير الخطر.

4 - مراحل تكوين عقود التأمين التقليدي:

رغم أن عقد التأمين عقد رضائي، إلا أن تطابق إرادتي المؤمن والمؤمن له لا يتم إلا بعد موافقة المؤمن بالتوقيع على وثيقة التأمين -وهي العقد ذاته - ولكن قبل ذلك يجب على المؤمن له أن يقدم طلبا يسمى "طلب التأمين"، وعند موافقة المؤمن مبدئيا على تغطية الخطر يسلم المؤمن له "مذكرة تغطية التأمين"، ثم إنه يجوز للمتعاقدين تعديل اتفاقهما الأصلي عن طريق "ملحق وثيقة التأمين". وفي مايلي شرح موجز لهاته المراحل:

أ -طلب التأمين:

كل شخص يريد التأمين على خطر ما، سواء كان تأمين بري أو بحري أو جوي، يتعين عليه أولا تقديم طلب التأمين للمؤمِن. كما قد يكون ذلك باقتراح من المؤمِن نفسه أ، وطلب التأمين هو ورقة مطبوعة يعدها المؤمن مسبقا لهذا الغرض وتحتوى على عدد من الأسئلة

^{.87} عبد الرزاق بن خروف، مرجع سبق ذكره، ص 1

يجيب عليها المؤمن له، وعلى ضوء الإجابة يطلع المؤمن على البيانات التي تمكنه من دراسة الموضوع والبت فيه بالقبول أو الرفض، وتتعلق هذه البيانات بشخص طالب التأمين وهويته وبالخطر الذي يريد التأمين عليه والظروف المحيطة به، وغيرها من البيانات التي يراها المؤمن ضرورية.

فيملأ طالب التأمين الطلب المطبوع، ثم يوقعه ويسلمه للمؤمن -أو إلى الوسيط وبعد أن يتلقى طالب التأمين الرد من المؤمن بالموافقة على التأمين متضمنا مقدار القسط المطلوب منه دفعه، يتقدم بإيجاب بات يطلب فيه إبرام العقد.

وليس لهذا الطلب أية قوة إلزامية للمؤمن ولا للمؤمن له إلا بعد إتمام العقد، وهذا تطبيق للقواعد العامة، فهو ليس إيجابا من المؤمن له ولا من المؤمن، بل هو مجرد وسيلة إعلام يسترشد بها المؤمن لتقدير القسط الذي يلتزم بدفعه المؤمن له ومبلغ التأمين الذي يلتزم هو بدفعه عند تحقق الخطر.

وهذا ما تبينه المادة 08 من الأمر 95 -07 المتعلق بالتأمينات وتؤكد على عدم ترتيب طلب التأمين لأي التزام على عاتق الطرفين بحيث نصت فقرتها الأولى على أنه "لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله".

فمن ناحية المؤمن لا يمكن القول بأن طلب التأمين يلزمه، لأن المؤمن لم يصدر منه إيجاب حتى يجوز القول بأن طلب التأمين يعتبر قبولا لهذا الإيجاب، فهو وإن كان على استعداد بحكم مهنته لأن يبرم عقود التأمين إلا أنه لا يصح القول بأن مجرد تسليمه لطالب التأمين يعد من جهته إيجابا، وإنما هو يطلب البيانات اللازمة التي يستطيع على ضوئها أن يبت في قبول إبرام العقد، وعليه فهو حر بعد وصول طلب التأمين إليه ممضي من طالب التأمين أن يقبل التعاقد أو يرفضه، وفي حال الرفض لم يكن ملزما بشيء نحو طالب التأمين، فلا يطالب ببيان أسباب هذا الرفض ولا بتبليغه لطالب التأمين في مدة معينة ما لم يكن هناك اتفاق على ذلك.

ب -مذكرة تغطية التأمين:

العقد التأميني يكون تاما بمجرد التراضي، وتحرير هذه المذكرة المؤقتة يثبت وجود هذا العقد، وإذا حررت وثيقة التأمين النهائية سرى العقد من تاريخ الاتفاق وليس من تاريخ التوقيع على وثيقة التأمين. ولم يضع المشرع الجزائري لها شكلا خاصا، إذ يكفى أن تكون

موقعا عليها من المؤمن، وأن تتضمن العناصر الجوهرية للعقد، كنوع الخطر المؤمن عليه وتحديد القسط ومبلغ التأمين ومدة التأمين وتاريخ بدايته.

حيث نصت المادة 08 من الأمر 95 -07 المتعلق بالتأمينات أن مذكرة تغطية التأمين وثيقة تثبت وجود عقد التأمين، وهي مذكرة مؤقتة تسلم للمؤمن له في انتظار البت النهائي لتغطية الخطر وإعداد وثيقة التأمين التي يحرر فيها العقد بصفة نهائية.

ج - وثيقة التأمين:

في حالة ما إذا قرر المؤمن قبول طلب التأمين المقدم من المؤمن له، فإنه يعبر عن قبوله بتحرير "وثيقة التأمين" وتوقيعها وإرسالها إلى المؤمن له.

ج -1 -تعريف وثيقة التأمين:

وثيقة التأمين هي المحرر المثبت لعقد التأمين أ، وهي الوثيقة النهائية التي يحررها المؤمن وثيقة التأمين هي المحرر المثبت لعقد ذاته، وتسمى باللغة الفرنسية Police وتجد أصلها في الكلمة اللاتينية Policeri والتي معناها باللغة الفرنسية Promettre ومعناها تعهد، وقعتبر من أهم الأشكال التي يبرم بها العقد، وجرى التعامل بمقتضاها بين شركات التأمين والمؤمنين.

ولما كان عقد التأمين من العقود الفنية المعقدة، فإن التساؤل يثور عن مدى وجوب إفراغ وثيقة التأمين في شكل معين، وعن البيانات التي يجب أن تشملها تلك الوثيقة وهذا ما سنعرضه فيما يلي:

ج -2 - شكل وثيقة التأمين:

متى اعتبر عقد التأمين عقدا رضائيا فإنه لا يلزم أن تصدر وثيقة التأمين في شكل خاص فيمكن أن تكون محررة عرفيا أو رسميا، ولا مانع أن تكتب بلغة أخرى غير العربية إذا اقتضت ذلك المعاملات الدولية.

ويعد المؤمن هذه الوثيقة وفق نموذج، تكون البيانات العامة منه مطبوعة، ويكمل بالشروط الخاصة المتعلقة بطريخ العقد وبالخطر ومقدار القسط ومبلغ التأمين.

وجرى التعامل أن يرد القسم المتضمن البيانات العامة في كتيب، تعطى نسخة منه للمؤمن له ويضاف إليه ملحق يتضمن الشروط الخاصة، وتعد هذه الوثيقة وفق نموذج تفرضه إدارة الرقابة وتؤشر عليه حسبما تقتضيه المادة 227 من الأمر 95 -70 المتعلق

¹ أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين، ط3، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1991، ص 94.

بالتأمينات في الجزائر، والتي تنص على أنه "تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية.

كما يجب أن تكون وثيقة التأمين محررة بحروف واضحة، وقد أبطلت المادة 622 من القانون المدني الجزائري كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر في وثيقة التأمين وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط. وهذا ما أكدته المادة 07 من الأمر 95 -07 المتعلق بالتأمينات التي أوجبت أن يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة.

رابعا - التأمين المشترك وإعادة التأمين التقليدي

رغم أن للمؤمن (شركة التأمين) أسس فنية تساعده على حساب الاحتمالات في تقدير أقساط التأمين على أحدث الأساليب الإحصائية، إلا أن هذا لا يمنع من عدم تطابق هذه التقديرات مع الواقع، كما يمكن أن يكون هناك اختلال بين إيرادات المؤمن ومصروفاته، وهذا راجع إلى وقوع أخطار جسيمة وكذا عشوائية التأمين. وبالتالي قد يؤدي هذا الاختلال في التوازن إلى إفلاس المؤمن أيا كان، خاصة لما تكون الأخطار بأحجام كبيرة تفوق طاقة المؤمن، وحتى تحافظ المؤسسة على بقائها مهما كانت الأخطار لا بد لها من اللجوء طرق تساعدها في تأمين نفسها من هذه المخاطر، فتلجأ الى أحد الطريقتين وذلك إما بالتأمين المشترك أو إعادة التأمين.

1 -التأمين المشترك (الاقتراني)

ية الغالب لا يحتفظ المؤمن لحسابه الخاص بمجموع المخاطر التي يؤمنها للغير والتي هي تحت مسؤوليته، وتحمل الضرر بكامله قد يسبب له مشكلاً في الخزينة وخاصة عندما يتعلق الأمر بالأخطار الجسيمة (الصناعية، البحرية، الجوية،...). فيعمل التأمين المشترك على توزيع الأخطار على عدد من المُؤمِنين بنسب متساوية أو غير متساوية.

ويقصد به: " عملية يقوم بموجبها عدة مؤمنين غير متضامنين بتغطية نفس الخطر في إطار إبرام عقد التأمين وحيد، وفيه توزع الأخطار بنسب يتفق عليها في العقد، في حين تحول

عبد الرزاق بن خروف، مرجع سبق ذكره، ص 90. 1

² SUMIEM Paul, **traité des assurances terrestres des opération a long terme**, 7^{eme} édition DALLOZ, paris 1957, P 13.

مهمة التسيير والإدارة من بداية العقد إلى نهايته أو فسخه إلى المؤمن الرئيسي مقابل عمولة يتقاضاها هذا الأخير ويسمى المؤمنون الآخرون بالمشاركة في التأمين التابعين. أ

وفي هذه العملية يجد المؤمن نفسه مع عدة شركات تأمين بحيث تضمن كل واحد منها، نسبة الخطر التي وقعت عليها، هذه الالتزامات تجمعها وثيقة تأمين واحدة، يتكفل المؤمن المنتخب بإبرام العقد مع المؤمن له وبإدارته لاحقاً (تحصيل الأقساط، دفع التعويضات...). بينما يعرف قانون التأمين الجزائري: " التأمين المشترك في المادة الثالثة منه: هو مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد، يوكل تسيير وتنفيذ عقد التأمين إلى مؤمن رئيسي يفوضه قانون المؤمنون الأخرون المساهمون معه في تغطية الخطر".

و ينقسم التأمين المشترك إلى نوعين، هما:

أ - التأمين المشترك بالتراضي: حيث يقوم المؤمن الرئيسي بمناقشة العقد مع شركائه ويخص الأمر نسبة المشاركة، شروط الضمان... وبعدها يقيم حصة كل شريك في التعويض للطالبته بها، ونجد هذا النوع يناسب أكثر التأمين على الأخطار الجسيمة.

ب -التأمين المشترك مسير من طرف مجمع: وفيه تحدد الإجراءات ونمادج التسيير
 مسبقا في إطار مجمع التأمين المشترك.

2 -مفهوم إعادة التأمين التقليدي وأسباب اللجوء إليه:

بدأت فكرة إعادة التأمين في القرن الرابع عشر مصاحبة للتأمين التجاري الذي ظهر في القرن نفسه، حيث تمت أول اتفاقية لإعادة التأمين في أوروبا عام 1821م. وكانت اتفاقية متبادلة لإعادة التأمين بين شركة بلجيكية وأخرى فرنسية، ولم تظهر شركات الإعادة التخصصة إلا في عام 1846م عندما تأسست شركة كولونيا الألمانية Cologne Re.

أ - مفهوم إعادة التأمين التقليدي (التجاري)

تعددت آراء الكتاب والباحثين حول تحديد مفهوم إعادة التأمين ولكنها انطوت في معظمها على جوهر واحد.

¹ **Revue Algérienne des assurance**, N° 2 , Publication trimestrielle , édité par L'union algérienne des sociétés d'assurances et de réassurances (UAR) , 1999.p20 .

² المادة 03 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات الصدر في 25 جانفي 1995(الجريدة الرسمية رقم 13 مارس 1995).

فيرى عبد الستار أن عملية إعادة التأمين هي "دفع شركة التأمين جزءاً يتفق عليه من أقساط التأمين التي تحصل عليها من المستأمنين إلى شركة إعادة التأمين، تضمن لها نظير أقساط إعادة التأمين هذه تحمل جزء من الخسائر في حال وقوع الخطر المؤمن ضده."

أما عبد الودود يحي فقد عرفه على انه: " ذلك العقد الذي بموجبه ينقل المؤمن المباشر إلى آخر المؤمن المعيد جزءا من الأخطار التي تعاقد عليها وذلك بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق بين هذه الأخطار". أو بحيث أن المؤمن يبقى المسؤول الوحيد أمام المؤمن له، هذا الأخير لا تربطه علاقة مباشرة بمعيد التأمين.

وبناء عليه يمكننا تعريف إعادة التأمين بأنه : عقد بين شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشرة بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المؤمن لهم لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التى تلتزم بها شركة التأمين المباشرة .

لذلك يمكن القول أن اعادة التأمين تعتبر وسيلة مهمة تُمكن شركات التأمين من التوسع في قبول العمليات التأمينية من جهة، ومن جهة أخرى ونتيجة لهذا التوسع تستطيع شركات التامين تحقيق التوازن بين ما تقوم بيه من تعويض المؤمنين وكذلك بين الارباح الناتجة من الاستثمار وبالتالي تحقيق الجدوى الاقتصادية للشركة واستمرار عملها ، لأن لكل شركة تامين طاقة معينة لقبول المخاطر سواء من حيث حجم الخطر الواحد او مجموعة من الاخطار المتجانسة.

ب - أسباب لجوء الشركات إلى إعادة التأمين:

هناك عدة أسباب وراء لجوء شركات التأمين لإعادة التأمين، يمكن حصرها في:

ب -1 - الحماية والضمان

إن أحد الأسباب التي تدعو المؤمن لشراء إعادة التأمين هو التخلص من الشك، والاحتياط من وقوع الخسارة. إن شراء التأمين من قبل المؤمن له يوفر الراحة النفسية، وشركات التأمين تبحث عن نفس الضمان والراحة النفسية والطمأنينة عن طريق إعادة التأمين.

¹ محمد عريقات، حربي سعيد، جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر: النظرية والتطبيق، دار وائل، عمان، 2008، ص189.

² عبد الودود يحى، إعادة التأمين، مكتبة القاهرة الحديثة للطبع والنشر، مصر، 1963، ص 14.

ب -2 - التوازن والاستقرار

إعادة التأمين تساعد شركات التأمين على تجنب التقلبات الشديدة في كلفة وعدد الخسائر بين السنة والأخرى وخلال السنة نفسها. وهذا هو نفس الدافع الذي يدعو المؤمن لهم لشراء التأمين في البداية.

ب -3 - الطاقة الاستيعابية

لكل شركة تأمين طاقة استيعابية محدودة مالياً بالنسبة لحجم الخطر الذي تستطيع قبوله، وهذا بالتأكيد الوضع السائد بغض النظر عن حجم شركة التأمين، مما يعني اضطرار الشركة لرفض الخطر أو قبول جزء منه إذا كان حجمه أعلى من طاقتها الاستيعابية، وبشراء إعادة التأمين فإن شركة التأمين المباشرة يمكنها زيادة طاقتها الاستيعابية للقبول.

ب -4 - الكوارث

إن شركات التأمين المباشرة ليست مستثناة من احتمال تعرضها للكوارث الشاملة، وهذا قد يعرضها لمشاكل مالية يستوجب عليها تجنبها. والشركة تستطيع تجنب هذا الأمر عن طريق نقل جزء كبير من هذا الخطر لمعيد التأمين.

3 - أهمية عملية إعادة التأمين:

 1 يمكن تلخيص أهمية عملية إعادة التأمين في النقاط التالية:

-تسمح عملية إعادة التأمين بتفتيت الأخطار المركزة وتحويلها إلى أخطار قابلة للتأمين، الأمر الذي ينتج عنه توفير نوع من الحماية التأمينية لمثل هذا النوع من الأخطار، فتعمل كل شركة تأمين مباشر على الاحتفاظ بأجزاء بسيطة من عدد كبير من عمليات التأمين على الأخطار المركزة، حتى يمكنها من تحقيق التوازن في محفظتها المالية؛

-عملية إعادة التأمين تشجع شركات التأمين المباشر على زيادة قدراتها الاستيعابية، من خلال قبولها الاكتتاب في عمليات عديدة ومهما كانت درجة المخاطر فيها، بالنظر إلى أن المُؤمن المباشر يعلم مُسبقا أن آلية إعادة التأمين تُمكنه من الاحتفاظ

34

¹ عادل داود، مقدمة في إعادة التأمين، دار ويذربي للطباعة والنشر، لندن، 1991، ص ص 5، 4.

بجزء من هذه العمليات تتلاءم وقدراته المالية ويُعيد تأمين باقي العمليات، مما يؤدي بشركات التأمين إلى زيادة نشاطاتها وتوسيع عملياتها التأمينية الأمر الذي ينتج عنه تحسن مركزها المالي؛

- ينتج عن عملية إعادة التأمين توفير نوع من الرقابة على كل من معدلات الخسارة ومعدلات المصاريف، ذلك أن هيئات الرقابة والإشراف تفرض على شركات التأمين حد أدنى للملاءة، بحيث يجب أن لا يزيد صافح الأقساط (مخصوما منه الأقساط المسندة لمعيد التأمين) عن نسبة معينة من قيمة رأس المال والاحتياطات، هذا من جهة، وشركات إعادة التأمين هي الأخرى تُمارس نوع من الرقابة على شركات التأمين المباشرة، من جهة ثانية، من خلال فحص ودراسة العمليات الجديدة المُركزة قبل الاكتتاب فيها؛
- تقوم عملية إعادة التأمين كذلك بدور هام من الناحية التمويلية، سواء بالنسبة للمُؤمن المباشر أو شركات إعادة التأمين، من خلال تحويل الأقساط والتعويضات بينهما، بالإضافة إلى ذلك فإن هيئات الرقابة والإشراف تفرض على شركات التأمين في بعض الأحيان، الاحتفاظ بنسبة معينة من صافي الأقساط لتكوين احتياطي لمواجهة الأخطار السارية؛
- إن عملية إعادة التأمين تُمكن شركات التأمين المباشر من اكتساب الخبرات من شركات إعادة التأمين، على اعتبار أن هذه الأخيرة تملك من الخبرة والتجربة ما يجعلها تعرض استشاراتها الفنية على شركات التأمين المباشر لقبول العمليات ذات المخاطر الكبرى، الأمر الذي ينتج عنه في آخر المطاف تحكم شركات التأمين المباشر في نشاطها وبالتالي ضمان استمراريتها؛
- عملية إعادة التأمين تساعد على توزيع عبئ الخسائر، التي قد يتعرض لها الاقتصاد الوطني لبلد ما، إلى خارج الحدود من خلال مشاركة العديد من هيئات وشركات التأمين في العالم على تقاسم تحمل المخاطر، وتظهر الأهمية جلياً خاصة في المخاطر الكبرى والمُركزة، مثل المخاطر المترتبة عن الكوارث الطبيعية.

4. طرق إعادة التأمين

تتم عملية إعادة التأمين على المخاطر بين المُؤمن المباشر وشركة التأمين بثلاثة طرق رئيسية، وتختلف كل منهما عن الأخرى من حيث إجراءات وظروف استخدامها. وفيما يلي شرح مُبسط لكل طريقة:

أ - الطريقة الاختيارية:

وهي أقدم الطرق وتقوم على أساس إعادة التأمين، ففي هذه الطريقة تسير عملية إعادة التأمين بحرية أكبر من الطرق الأخرى، ويتعلق الأمر سواء بالنسبة للخطر المطلوب لإعادة التأمين ضده أو في تحديد القيمة المعاد تأمينها وأخيرا في اختيار الشركة التي يعاد التأمين لديها. وعقد إعادة التأمين الاختياري هو عقد مستقل، ففيه تعالج كل عملية على حدة.

حيث تقوم شركة التأمين المباشرة الأولى باتخاذ قرار إعادة التأمين أو عدمه، وذلك حسب ما تراه مناسبا. فإذا رغبت في إعادة التأمين تقوم آنذاك بعرض العملية على شركات إعادة التأمين بقسيمة تذكر فيها تفاصيل العملية ونسبة الاحتفاظ لديها، وبيان نوع الخطر والمعلومات الكاملة عن المؤمن لهم، فإن قبلت شركة إعادة التأمين بالعرض، عليها أن تقوم بإثبات ذلك على القسيمة مع بيان النسبة التي قبلتها، وإن لم تقبل كامل العملية. تحاول بعث القسيمة إلى شركات إعادة التأمين أخرى، وتعاد العملية عدة مرات إلى أن يمتص كل المبلغ المعروض حتى يتم تغطية كامل الخطر. وعندها يتمكن المؤمن أي شركة التأمين الأصلية من قبول الخطر المعروض عليه من قبل المؤمن له.

أ -1 مزاياها:

- تمكن المؤمن (شركة التأمين الأولى) من قبول الأخطار الكبيرة ما دام لا يتحمل مسؤولياتها مباشرة.
 - تمكنه من قبول أخطار عديدة تدر عليه أرباحا باهظة.
- تحث شركات إعادة التأمين على تقديم عمولات من الأرباح المتحققة، من أجل تحفيز المؤمن (الشركة الأولى) على استمرار تعاونه معها، وتشجيعه على انتقاء الأخطار التي احتمالات حدوثها غير كبيرة وتقديمها لها، وهذا ما يدعم المركز المالي للشركة الأولى من خلال هذه المنح والعمولات.
 - حرية الاحتفاظ بالعمليات المربحة أو بجزء كبير منها.

أ -2 عيوبها:

- طويلة ومعقدة نظرا الأضطرار المؤمن على عرض عملياته على معيدي التأمين في بلدان وأقطار مختلفة.
- إرباك الشركات العاملة في الدول النامية وزيادة أعبائها المالية والإدارية الناجمة عن عملية الاتصال وما شابه.
- احتياج بعض عمليات التأمين إلى السرعة في قبول الأخطار، والذي قد ينجم عنه في حال اللجوء إلى هذه الطريقة ضياع العملية التأمينية ذاتها إذا لجأ المؤمن له لشركات أخرى.

-ارتفاع حجم العمل الإداري والذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع الكلفة الإدارية بالنسبة لكل من الشركة المُسندة (المؤمن المباشر) وشركة إعادة التأمين. أ

ب - الطريقة الإجبارية (إعادة التأمين بالاتفاقية):

وهي تقوم أساسا على اتفاقية إعادة التأمين مع شركة أو شركات إعادة التأمين، تلتزم بمقتضاه شركات التأمين المباشر (الأولى) بالتنازل عن جزء من العمليات المحددة بالاتفاقية كنسبة معينة أو جزء من مبلغ عقد التأمين يعادل الجزء المحتفظ به أو مضاعفا له، لشركات إعادة التأمين التي تكون بدورها مجبرة على قبول هذا الجزء طالما كانت عملية التأمين في نطاق الاتفاقية .

بالرغم من أن هذه الطريقة تعالج عقود التأمين بصفة مستقلة، وتساعده في مواجهة الأخطار غير العادية والحصول على الأرباح (لأنه يستطيع أن يقبل جميع الأخطار أيا كان نوعها طالما في وسعه أن يعيد التأمين بالجزء الذي يجعل الخطر يتناسب مع بقية الأخطار التي يضمنها)، إلا أن إجراءات تنفيذها تأخذ وقتا طويلا قد يعرض المؤمن المباشر إلى خطر وقوع الحادثة، فضلا عن أن معالجة كل خطر على حدة يؤدي إلى زيادة نفقات هذا النوع من إعادة التأمين . هذا بالإضافة إلى أن تأجيل المؤمن المباشر قبول التأمين حتى يتم التفاوض مع المؤمن المعيد من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الكثير من عمليات التأمين بالنسبة للمؤمن المباشر، وهذا ما يجعل وكيله (المؤمن المباشر) في موقف حرج إذا كان لا يستطيع أن يقبل الأخطار التي تعرض عليه فوراً.

37

¹ محمد ناصر ، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار المجدلاوي للنشر ، عمان، الأردن، 1998، ص 305.

ولعل أهم ميزة لهذا الشكل من إعادة التأمين أنه آلي في آثاره، إذ يؤدي إلى تغطية القدر الذي أعيد بشأنه التأمين دون الحاجة إلى اتفاق جديد، كما أن مسؤولية المؤمن المعيد عن هذا القدر تنشأ في نفس اللحظة التي تنشأ فيها مسؤولية المؤمن المباشر.

إضافة إلى أنه يمكن للمؤمن المباشر من قبول الأخطار التي يراها زائدة عن طاقته لأنه يعلم أن هذه الزيادة سيضمنها المؤمن المعيد منذ لحظة إبرام الوثيقة الأصلية، ولذلك فإن المؤمن المباشر يستطيع ان يعطي لوكلائه تعليمات واضحة في شأن قبول الأخطار التي يطبق عليها اتفاق إعادة التأمين، دون الحاجة إلى الرجوع إلى المركز الرئيسي للشركة.

وأخيرا فإنه اقتصادي في نفقاته ولا يحتاج إلى مفاوضات وتقدير للأخطار التي يعاد بشأنها التأمين في كل مرة على حدا. ومع ذلك فقد لا يغطي اتفاق إعادة التأمين الإجباري الا جزءا من الخطر الزائد، الأمر الذي يدفع المؤمن المباشر إلى أن يلجأ — بالإضافة إلى إعادة التأمين الإجبارية — إلى إعادة التأمين الاختيارية، لينقل إلى مؤمن معيد آخر الجزء الذي عجز اتفاق إعادة التأمين الإجبارية عن تغطيته.

مما تقدم يمكن تلخيص أهم الفروق بين إعادة التأمين الاختيارية وإعادة التأمين الإجبارية فيما يأتى:

- إعادة التأمين الاختيارية تتم بعقد يبرم بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد، ويكون لكل منهما مطلق الحرية في الإيجاب والقبول، بينما في إعادة التأمين الإجبارية يلتزم المتعاقدان بإعادة التأمين طالما أن الخطر ينطبق عليه التحديد المذكور في اتفاق إعادة التأمين.
- إعادة التأمين الأختيارية تتعلق بخطر واحد، أو بعدة أخطار ترد في وثيقة تأمين واحدة، بينما في إعادة التأمين الإجبارية يرد الاتفاق على مجموعة من الأخطار.
- الأخطار التي يتم بالنسبة لها عقد إعادة التأمين الاختيارية تعرض على المؤمن المعيد قبل إبرام العقد، وتكون معينة تعينا دقيقا، أما الأخطار في إعادة التأمين الإجبارية فإنها تعين بنوعها فقط كالأضرار التي تترتب عن الحريق.
- لا ينشأ ضمان المؤمن المعيد في إعادة التأمين الاختيارية إلا بعد أن يقبل المؤمن المعيد الإيجاب المقدم له من المؤمن المباشر، بينما إعادة التأمين الإجبارية ينشأ الضمان على عاتق المؤمن المعيد بطريقة آلية بمجرد أن تنشأ مسؤولية المؤمن المباشر.

- ية إعادة التأمين الاختيارية يقدر قسط إعادة التأمين بالنسبة لكل عملية على حدة، بينما إعادة التأمين الإجبارية يقدر قسط إعادة التأمين غالبا بنسبة معينة من قسط التأمين الباشر.

ج. طريقة مجمعات إعادة التأمين:

وهي قيام عدد من الشركات ذات القدرات المالية والفنية الكبيرة بالتعاون فيما بينها على إنشاء حساب مشترك، يضم كافة العمليات التي تقوم بها هذه الشركات ضمن إطار معين يتم الاتفاق عليه ووفقاً للنسب التي يتم تحديدها بناء على هذا الاتفاق. هذا التعاون ينتج عنه إنشاء جهاز تأمين مشترك خاص بمجموعة الأعضاء المكتتبين، يتم إدارته في الغالب من قبل الأعضاء المشتركين، وله الاستقلالية التامة عن الشركات المنضمة إلى هذا الاتحاد. ويكون أساس توزيع الحصص أو العمليات على الأعضاء في هذا الجهاز المشترك انظلاقاً من حجم العمليات المقدمة من طرف كل شركة وكذلك بناءاً على توزيع الأقساط والتعويضات والمصاريف الإدارية الخاصة بالمكتب المشترك. وهنا تظل مسؤولية كل مؤمن مباشر كاملة أمام المؤمن له الأصلي، والمكتب يكون فقط بمثابة هيئة لإعادة التأمين مملوك للمؤمنين المباشرين وفقا للحصص المتفق عليها.

ويتم اللجوء لطريقة مجمعات إعادة التأمين في حالات إعادة التأمين على الأشياء المرتفعة الثمن، كالسفن وحاملات الطائرات أو في حالات الدرجة العالية من المخاطر، مثل تأمينات الإشعاعات الذرية والكوارث الطبيعية.

 $^{^{1}}$ محمد ناصر ، مرجع سابق ، ص 1

خامسا: سوق التأمين التقليدي

يتكون سوق التأمين من أربعة مجموعات رئيسية الأولى بائعي خدمات التأمين والثانية وسطاء التأمين والثالثة معيدى التأمين والرابعة مشترى التأمين.

1 - بائعى خدمات التأمين:

ينقسم بائعي خدمات التأمين الى شركات تأمين مساهمة يمتلكها حاملي الأسهم اما شركات التأمين التبادلي فهى شركات يمتلكها حاملو وثائق التأمين الذين يتقاسمون الأرباح. والتى في العادة تكون في صورة مكافأة في شركات تأمين الحياة تحديداً او أقساط تأمين منخفضة في أنواع التأمين الأخرى، كما يوجد نوع آخر من الشركات تحت اسم شركات التأمين المتخصصة — المشتركة، وهى شركة تتخصص في نوع معين من التأمين، أما شركة التأمين المشتركة فهي التي تتعامل في جميع او معظم أنواع التأمين.

2 وسطاء التأمين:

وسيط التأمين هو إما سمسار أو وكيل معتمد، أما السمسار فدوره الجمع بين البائع والمشترى في علاقة تعاقدية وذلك مقابل تقاضي مبلغ من المال في صورة عمولة تحسم من قسط التأمين الذي يدفع لشركة التأمين. أما وكيل التأمين فهو رجل مبيعات يمثل شركة تأمين للقيام بالعملية السابقة التي يقوم بها السمسار.

3 -معيدى التأمين:

يعتبر معيدي التأمين جزء من سلسلة توفير خدمات التأمين يتعاملون مباشرة مع شركات التأمين ومعيدي التأمين الآخرين.

4 مشتري التأمين:

ينقسم مشتري التأمين إلى مجموعتين من الافراد والهيئات الاعتبارية (دولة ، شركات مؤسسات ، وغيرها من الجهات الاعتبارية)

5 أصحاب مهن مساعدة:

هذا ويتصل بالصناعة التأمينية أصحاب مهن أخرى مساعدة للنشاط التأميني، تكمل وتشارك في تحسين الخدمة:

أ -الخبير الاكتوارى: يقوم الخبير الاكتوارى بتقدير احتمالات وقوع الأحداث المستقبلية وأثرها على شركة التأمين.

ب - مسوي الخسائر: تقوم شركات التأمين بتوظيف مسوي الخسائر لتناول ومعالجة
 المطالبات نيابة عنها.

ج - مقدر الخسائر: يقوم المؤمن له بتعيين مقدر خسائر من اجل اعداد وتقديم والتفاوض بشأن المطالبة نيابة عنه للتعويض عن الاخطار والخسائر.

د -مدير الخطر: يقوم مدير الخطر بتحديد الاخطار ويحللها ويسيطر على تلك الاخطار حيث يقوم بتحديد الاخطار التي قد تتعرض لها الشركة والتي قد تكون مادية او مالية وبعد ذلك يأتي دور تحليل ذلك الخطر عن طريق استخدام المعلومات والسجلات السابقة وفحص مدى تكرار الخطر وخطورته ثم التكهن بالنتائج المستقبلية للخطر ثم يقوم مدير الخطر بالسيطرة على الخطر عن طريق تغيير الاساليب التي ترتب عليها الخطر.

2 -عوائد العملية التأمينية في سوق التأمين التجاري

يمكننا التمييز بين العوائد التي يحصل عليها كل من شركة التأمين التقليدي (التجاري) والمؤمن لهم من خلال الجدول التالي:

الجدول(1) عوائد عملية التأمين في شركات التأمين التقليدي (التجاري)

الفائض التأميني	أرباح استثمار أموال الشركة	عوائد عملية التأمين المستفيد من العوائد
يكون مجموع الفائض التأميني(المتبقى من أقساط التأمين) من نصيب شركة التأمين.	تستحوذ شركة التأمين على أرباح من استثمار أموالها، والمكونة من:	شركة التأمين
لا يتحصل المؤمن لهم على اي نصيب من الفائض	يمكن لبعض أنواع وثائق التأمين المشاركة في أرباح استثمار أموال الشركة.	المُؤمن لهم

المحور الثاني التأمين التكافلي

التأمين التكافلي

تمهيد

يلعب التأمين منذ ظهوره دورا مهما في المجتمعات الحديثة، فكما ذكرنا سابقا أنه يوفر الحماية الإقتصادية للكثير من المشروعات ويساهم في تجميع المدخرات المالية التي توجه لتمويل خطط التنمية في المجتمعات واستثمارها في المجالات الإقتصادية المختلفة.

لكن وبالرغم من هذه الأهمية، شاب نشاط التأمين -خصوصا التجاري - في علم الإقتصاد الاسلامي الكثير من الجدل بخصوص شرعية هذا النشاط، إذ تمنع أسس ومباديء الاقتصاد الإسلامي كل المعاملات التي تتنافى مع مقاصد الشريعة الاسلامية، كعقود الغرر المستملة على المغرر الفاحش وجميع أنواع القمار ومختلف أشكال الربا.

وأمام كل ذلك، كان لا بد من إيجاد البديل الشرعي الذي يلبي حاجة الفرد المسلم ويحقق مطلبه، فلم يكن هناك خيار سوى تطوير التعامل بالتأمين التعاوني الاسلامي وإيجاد تصور جديد واسع وفق مقاصد الشريعة الإسلامية يسمح بتكوين شركات تأمين إسلامية يكون التأمين التكافلي هو محور عملها وأساس معاملاتها.

حيث بدأ الاهتمام مؤخرا بإنشاء مؤسسات التأمين التكافلي باعتبارها بديل للتأمين التجاري الذي عجز عن تحقيق التكافل الاجتماعي، وبحكم أن التأمين الإسلامي أحد مقومات النظام الاقتصادي والاجتماعي، مما يزيد من أهمية دراسة هذا النوع من التأمين.

لذلك سنتطرق في هذا المحور من المقرر إلى مفهوم التأمين التعاوني التقليدي أولا ثم مفهوم التأمين التعاوني الاسلامي (التكافلي) لنخلص إلى أهم الفروق الجوهرية بين النوعين.

أولا التأمين التعاوني التقليدي

يعد مصطلح التأمين التعاوني من قبل العلماء المعاصرين حديثاً نسبياً، فقد تحدث العلماء منذ ابن عابدين وحتى أول الستينيات من القرن الماضي عن حكم التأمين بالنظر إلى المعيئات الممارسة .فلم ترد في الفتاوى وهي الأغلب أو البحوث وهي الأقل إشارة إلى أن الأحكام التي أصدروها تخص التأمين التجاري، أو التأمين التعاوني، أو هما معاً، بل كل ما ورد هو بيان حكم التأمين من الحريق مثلاً، أو حكم التأمين البحري، أو حكم التأمين على الحياة .

وقد ظهر التأمين التعاوني في عبارات العلماء الأول مرة على لسان الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله في بحثه المقدم إلى أسبوع الفقه الثاني بدمشق في عام 1961. ثم توالى الحديث عن هذا النوع من التأمين، وتم طرحه ليكون بديلاً شرعياً وعملياً للتأمين التجاري والذي ذهب كثير من الباحثين إلى تحريم كافة عقوده .ولم يضع هؤلاء العلماء تصوراً واحداً متفقاً عليه للتأمين التعاوني، حيث يمكن استنباط أكثر من تصور أو أكثر من نموذج للتأمين التعاوني.

1 - مفهوم التأمين التعاوني التقليدي:

يمكن تعريف التامين التعاوني على انه:

" نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر".

2 - خصائص التأمين التعاوني ومميزاته:

ينفرد التأمين التعاوني بخصائص تميّزه عن غيره من أنواع التأمين الأخرى وأهمها:

أ - اجتماع صفة المؤمِّن والمؤمَّن له لكل عضو:

وهذه من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التعاوني عن غيره، حيث إن أعضاء التأمين التعاوني يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضاً، فهم في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعاً، يجعل الغبن والاستغلال منتفياً، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها.

¹ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (1198هـ/1784 – 1252هـ /1836) فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. ولد في دمشق عاصمة سورية.

² محمد زكى السيد، نظرية التأمين، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص230.

ب - دمیقراطیة الملکیة والإدارة:

ومعنى هذا أن باب العضوية مفتوح لكل راغب في الانضمام، دون تمييز بين فرد وآخر بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة، ومعاملة الأعضاء بمساواة تامة بين الجميع.

ج - عدم الحاجة إلى وجود رأس مال:

حيث يتم إنشاء مشروعات التأمين التعاوني عندما يتفق عدد كبير من الأعضاء المعرضين لخطر معين على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم عليهم جميعاً، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس مال.

د -انعدام عنصر الربح:

ينحصر الهدف في التأمين التعاوني في توفير الخدمات التأمينية لأعضائها على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة. وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين.

وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد دليلاً على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستتبع رد هذه الزيادة إلى الأعضاء.

ه - توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة:

تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التعاوني على توفير الخدمة التأمينية الأعضائها بأقل تكلفة ممكنة وذلك لعدة عوامل منها:

- غياب عنصر الربح.
- انخفاض المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان.

و - قيامه بدور اجتماعي لخدمة البيئة والمجتمع:

ويتضح ذلك في أكثر من مجال منها:

- مجال توفير الحماية التأمينية لمن هم في أشد الحاجة إليها.
- مجال الاستثمارات: تقوم السياسة الاستثمارية لهذا النوع من المشروعات على تحقيق التوازن بين الصالح العام والصالح الخاص، وذلك من خلال نظرة تكاملية تأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي.

- مجال التعليم والتدريب المهني، تقدم مشروعات التأمين التعاوني الكثير من المنح الدراسية لأعضائها والعاملين بها.

وخلاصة القول، إن قيام مشاريع التأمين التعاوني وانتشارها تقوي بصورة عامة من الحركة التعاونية، وتعمل على نموها وازدهارها سواء على المستوى المحلي أو الوطني أو العالمي.

ثانيا التأمين التعاوني الاسلامي (التكافلي)

يمكن القول ان أول ظهور للتأمين بشكله التكافلي الاسلامي كممارسة كان بالمدينة المنورة. حيث مورس فيها نظام" العاقلة "سنة 622 م الذي عالج مسألة القتل الخطأ وحمل المسؤولية عن الدية الشرعية لعائلة أو قبيلة القاتل.

1 - مفهوم التأمين التعاوني الاسلامي

انبثقت فكرة التامين التكافلي /الاسلامي من التأمين التعاوني التقليدي ولكنه لا يقتصر على أصحاب مهنة معينة أو شريحة معينة من المجتمع، فهو أشمل وأعم بحيث يلبي حاجة المجتمع من أفراد ومؤسسات وشركات وغير ذلك ، كما أنه ينسجم مع أحكام وقواعد الشريعة الاسلامية، وسنورد الان مفهوم التأمين التكافلي لغة واصطلاحا:

أ -التعريف اللغوي للتأمين التكافلي:

التكافل في اللغة من كفل يكفل كفالة، تقول كفل فلان لفلان أي هو كافيه وكافله، وهو يكفيني ويكفلني: يعولني وينفق عليّ، وأكفلته إياه وكفّلته، قال تعالى: (فقال أكفلنيها) وقال: (وكفّلها زكريا) ، وهو كفيل بنفسه وبماله، وكفل عنه لغريمه بالمال وتكفّل به .

فالتكافل يأت بمعنى التعاون والمعاولة والإنفاق والضمان.

ب - التعريف الاصطلاحي للتأمين التكافلي:

عرف التأمين التكافلي اصطلاحًا بأنه: اتفاق جماعة من المشتركين متعاونين في درء تحمل الخسائر الناتجة من مخاطر معينة، وذلك في دعم بعضهم بعضًا، بدفع مبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزامًا بتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدتهم -كونهم أعضاء فيها حضد أنواع معينة من الخسائر أو الأضرار ، وعرف أيضًا بـ: "اتفاق أشخاص

¹ سورة "ص"، الآية 23.

² سورة "آل عمران"، الآية 37.

³ ينظر: الزمخشري، أساس البلاغة، 142/2-143.

⁴ ينظر: مجلس خدمات المالية الإسلامية، المبادىء الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، 2009، ص2.

يكونون معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن لها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو شركة مستقلة وتأخذ جهة الإدارة أجرًا مقابل إدارتها أعمال التأمين، كما تأخذ أجرًا أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلاً بأجر أو مضاربًا".

فالتأمين التكافلي، هو عقد تعاوني على أساس المواسات بين مشتركين لأجل تفادي الأخطار التي تحيط بهم، وتقوم بإدارتها شركة أو هيئة تعاونية؛ ليست طرفًا رئيسًا في تعاوض التعاون المالي والقيمي؛ وإنما توكل من قبل المشتركين في تعاوضهم مقابل أجر، فهو تكفل عقد التأمين التكافلي العوضي والاستثماري بأجر معين.

ونظرا لحداثة التأمين التكافلي فقد وردت مفاهيم وتعريفات متعددة، سنعرض هنا بعض المفاهيم التي وضعها الخبراء في هذا المجال على النحو التالي:

- هو طريقة من خلالها تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الغرر، أي جلب النفع للغير ودفع الضرر عنهم.²
- يعرف التأمين التكافلي على أنه:" عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث، من خلال تعاون منظم يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين، بحيث يكون المقصد من هذا التعاون التقليل من حدة الخطر الذي ينزل ببعض الأفراد".³
- كما يذكر أنه " عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون أنفسهم هيئة المشتركين، يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على تلافي أثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع ويسمى القسط أو الإشتراك تحدده وثيقة

¹ السعيد بو هراوة، التكييف الشرعي للتأمين التكافلي، ورقة بحثية نشرت في الندوة الدولية حول شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجرية التطبيقية، 25-26 أفريل، جامعة سطيف، 2011، ص2.

² البعلى، عبد الحميد محمود، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الكويت، الكويت، 2004، ص19.

³ معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق – دراسة بعض التجارب الدولية –، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2012 ، ص48.

الائتمان أو عقد الاشتراك، وتتولى شركة التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال. باعتبارها مضاربا أو مبلغا معلوما مقدما باعتبارها وكيلا أو هما معا".

ومن خلال التعاريف المقدمة يمكن اعتبار التأمين التكافلي:

صندوق لمجموعة من الأفراد، يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، تُدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارِباً ، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً،

2 - مبادئ التأمين التكافلي.

حتى يكون عقد التأمين جائزًا شرعاً من وجهة نظر الإسلام يجب أن يتوفر على الشروط التالية:²

أ - تفادي الربا (الفوائد):

يقوم التأمين التجاري على أساس أنه عقد معاوضة، بحيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط، وفي المقابل هو عقد معاوضة ينصب على استبدال النقد يلتزم المؤمن بدفع التعويض في حالة وضوح الضرر، أي أنّ بالنقد وهذا مرفوض شرعا أي ما يعرف بالربا.

وهناك مواقع أخرى للربا نجدها في التأمين على الحياة، عندما يتوفى المؤمن له يتحصل أهله على مبلغ تعويض قيمته أكبر من مجموع الأقساط المدفوعة.

وفي المقابل أعضاء الجماعة التكافلية يقومون بالتبرع بدفع اشتراكات بنية رفع الضرر والغبن عن بعضهم البعض وحافزهم في ذلك ابتغاء وجه الله عز وجل.

ب - تفادي الجهالة والغرر:

يقوم نظام التأمين التجاري على الجهالة والغرر، لأنّه عند التعاقد المؤمن يجهل ما إذا سيحصل على مبلغ التأمين أم لا، كما أنّ المؤمن والمؤمن له يجهلان مقدار التعويض، ومن

 $^{^{1}}$ حسان حسن حامد ، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية ، مؤتمر الإقتصاد الإسلامي ، دبي 2004 ، 03

² مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي :الواقع والآفاق، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي :الواقع ورهانات المستقبل ، جامعة غرداية، 2011، ص04.

ناحية أخرى يجهل كل منهما ماذا سيدفع ومتى سيحصل الخطر، أما الغرر يدخل في الأجل وهو محرم شرعا.

ج - تفادي المقامرة والمراهنة:

حيث هناك احتمال الكسب والخسارة، مثل أن يقوم المؤمن له بدفع قسط معين أملا في أن يحصل على قيمة أكبر في المستقبل وهذا من أشكال المراهنة.

أما في النظام التكافلي، يأخذ صفة المؤمن والمؤمن له، وأن ما يدفعه يضل ملكا له ما لم تحدث تعويضات أو خسارة، كما أنّ ما يأخذ من تعويضات يعتبر تبرعا من إخوانه عن طيب خاطر تأكيدا لروح التكافل والترابط، وبالتالي تنتفي شبهة المقامرة والمراهنة.

د - تفادي الاستثمارات المحرمة:

يتم استثمار فائض أموال أقساط التأمين التجاري في المجالات التي تحقق أرباحاً عالية، بغض النظر عما إذا كانت جائزة شرعاً أم لا، أو وضع أموال الأقساط في البنوك مقابل فائدة (الربا).

أما في النظام التكافلي فيتم استثمار فائض الاشتراكات في الاستثمارات الشرعية البعيدة عن الربا، والتي تحقق الخير للأعضاء والمجتمع معا.

3 - خصائص التأمين التكافلي:

يتميز التأمين التكافلي بميزات تخصه عن غيره من أنواع التأمينات الأخرى، فذكر منها:

- لا يسعى التأمين التكافلي إلى تحقيق الربح من العملية التأمينية، إذ ينحصر الهدف من ورائه إلى توفير الخدمة التأمينية للأفراد بأحسن جودة وبأقل التكاليف وتعتبر إشتراكات الأفراد تبرعات؛ 1
- يؤمن أعضاء التأمين التكافلي بعضهم بعضا، لقيامه على أساس التعاون لمواجهة المخاطر، وفكرة تبادل التأمين من شأنها أن ترفع عنهم الغبن والإستغلال؛²
- وجوب فصل أموال حملة الأسهم (المساهمين) عن أموال حملة الوثائق (المشتركين)؛
- وجود هيئة رقابة شرعية تشترك مع الفنيين في عملية وضع نماذج وثائق التأمين وتراجع العمليات الإستثمارية للمؤسسة ومراقبة مدى مطابقتها لأحكام الشريعة؛

¹ ملحم أحمد سالم ، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية، الأردن، المكتبة الوطنية، 2000، ص69.

² عبده السيد عبد المطلب، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، دار الكتاب، القاهرة، 1988، ص108.

- تفادى التعامل في الأصول والأنشطة غير الموافقة للشريعة؛
- لا وظيفة لرأس المال في مؤسسة التأمين التكافلي إلا للاستجابة لمتطلبات قانونية، إذ الأصل في مؤسسة التأمين التكافلي أن يؤسسها المشتركين (المستأمنين) غير أن القوانين تفرض وجود مساهمين؛
 - 1 . رأس المال $exttt{#}$ مؤسسة التأمين التكافلي لا يغنم ولا يغرم فهو:
- لا يغنم لأن رأس المال لا يأخذ (لا يغنم) من فائض الاشتراكات، إذ يعتبر الفائض كله حقا للمستأمنين بعد تخصيص جزء منه للاحتياطي.
- لا يغرم لأن جميع مصروفات المؤسسة تؤخذ من اشتراكات المستأمنين، وتدفع التعويضات من الإشتراكات أيضا ولا يطالب المساهمون بالعجز إن وقع ولا يأخذه من رأس المال.

4 - أنواع التأمين التكافلي:

على الرغم من أن هيئات التأمين التعاوني قد تتنوع فإن ما يجمعها أنها جمعيات تعاونية، هدفها تقديم الخدمات التأمينية لأعضائها بطريقة أفضل وبأقل تكلفة وليس هدفها الربح كما بينًا سابقا، ومن صور هذه الهيئات: 2

أ -هيئات التأمين التكافلي ذات الحصص البحتة:

وهي تتكون من أفراد يتعرضون لأخطار معينة أو متشابهة وفي معظم الأحوال تكون ممتلكاتهم المؤمن عليها متساوية وان كان هذا لا يشترط، والأعضاء فيها يؤمنون أنفسهم من هذه الأخطار بحيث يتحمل كل واحد الخطر المؤمن منه طوال فترة الاتفاق، وعندما يلتحق العضو بها يؤخذ منه مبلغ مالي منجز لتغطية نفقات الهيئة حتى لا تتوقف عن العمل. وتُسيَرُ هذه الهيئة من قبل مجلس منتخب بمدة يحددها القانون الأساسي.

ب -هيئات التأمين التبادلي ذات الأقساط المقدمة:

وهي لا تختلف عن سابقتها إلا أن في هيئات التأمين ذات الأقساط المقدمة يجبر الفرد على دفع اشتراك معجل أو قسط مسبق، وبذلك تستطيع أن تعوض من تلحقه خسارة من أعضائها دون انتظارهم أن يقدموا حصصهم بخلاف الأولى فإنها تنتظر أعضاءها لتقديم حصصهم ثم يعوض المصاب بالضرر.

¹ عثمان الهادي إبراهيم، التكافل وإعادة التكافل، ماهيته ، تطوراته ومتطلبات نجاحه، المدير العام لشركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين بالسودان، من منشورات شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة، 2001،

 $^{^{2}}$ غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، ط 1 1،1977، ص 2

ج - جمعيات الأخوة أو صناديق التأمين الخاصة (صناديق الإعانات):

وتتكون من أشخاص تجمعهم مهنة واحدة أو عمل واحد أو صلة اجتماعية واحدة مشتركة، فيقع بينهم اتفاق على تكوين صناديق خاصة للتأمين من أخطار يعينونها كالوفاة أو العجز عن العمل أو التقاعد وتُسيرُ هذه الجمعيات مجالس منتخبة من بين أعضائها.

ثالثًا - نظرية الخطر والطلب على التأمين التكافلي

شهدت دراسة الخطر وعدم التأكد تطورا كبيرا في الأدبيات الاقتصادية الغربية، من خلال النماذج المتطورة والمركبة التي وُضعت لدراسة السلوك العشوائي للمتغيرات الاقتصادية، وكذا نماذج تسعير الأخطار وتقييمها، وبفضلها خطت علوم التأمين وإدارة الخطر والمشتقات المالية خطوات عملاقة، بل أثرت حتى على اتجاهات الفكر المجتمعي تجاه القمار والاستثمارات المخاطرة.

وتشتد الحاجة إلى تأصيل نظرية للخطر في الاقتصاد الإسلامي تستفيد من الفكر الاقتصادي المعاصر، وتقدم تفسيرا علميا ومنطقيا وشرعيا للغرر المحرم والغرر المشروع. يمكن من خلالها وضع نظام إسلامي للتأمين ولإدارة الخطر وتطوير أدوات تحوط ضد المخاطر بما يحقق الهدف الأساسي للمعاملات، وهو تحقيق العدل والاستقرار وتقليل النزاعات على المستويين الجزئي والكلي.

1 - مفهوم الخطر في الاسلام:

سبق تعريف الخطر وعدم التأكد، وتبين لنا من خلال أدبيات الفكر الاقتصادي التقليدي أن عدم التأكد أعم من الخطر، والخطر هو حالة عدم التأكد التي يمكن قياسها (أو وضع تقديرات لها.)

ووردت للخطر في كتابات المسلمين معاني عديدة، ورغم أن الأصل في المخاطرة الإباحة ما لم يأت دليل يخرجها عن هذا الأصل، ودليل ذلك عدم انفكاك المخاطرة عن معاملات وعقود مباحة: كالبيوع، والمتاجرات، والمشاركات بأنواعها (المضاربة والمزارعة والمساقاة ...) بل لا تخلو صيغ الاستثمار المشروعة من المخاطرة، إلا أن التشريع الإسلامي قد منع بعض المخاطرات من استحقاق الكسب، كمخاطرة القمار والميسر والقرض الربوي.

2 - نظرية الخطر من منظور: الغرر والجهالة

ومن المصطلحات الأساسية الأخرى التي ستأتي تباعا في هذا المحور إضافة للخطر وعدم التأكد نجد الغرر والجهالة. وفيما يلي شرح لهذين المفهومين: أ

أ -الغرر:

الغرر لغة هو الخطر والتعريض للهَلكَةِ. أما اصطلاحا فقد عرّفه الفقهاء بعدة تعاريف متقاربة في المعنى وإن اختلفت ألفاظهم حتى في المذهب الواحد، ومن هذه التعاريف ما قاله السرخسى من الحنفية الغرر ما يكون مستور العاقبة.

وعرفه ابن القيم بأنه :تردُّدٌ بين الوجود والعدم .وقال ابن تيمية :الغرر هو المجهول العاقبة.

وواضح من التعريف أن الغرر يتضمن خطراً محتملا يؤدي وقوعه إلى تحقق ضرر(حدوث الخسارة) أحد المتعاقدين .ورغم أن الغرر يمكن أن يوجد في أي نوع من أنواع العقود، إلا أنه لا يؤثر إلا على عقود المعاوضات المالية (كالبيع والإجارة والشركة وغيرها).

ويتضح سبْق الإسلام وحرصه على حفظ المال وتفوقه من خلال تحريم الغرر في عقود المعاوضات المالية، وهي التي يتم من خلالها تسوية معظم معاملات الناس الأساسية، ومن دونها لا تتحرك عجلة الاقتصاد، ووجود الغرر فيها يعني ضياع أموال الناس، وأكل أموالهم بينهم بالباطل، ونشوء النزاعات والخلافات بينهم.

ب - الجهالة:

يستخدم بعضهم الجهالة مرادفا لمعنى الغرر، لكن في حقيقة الأمر أنهما يتفقان في أشياء ويختلفان في أخرى .والجهالة لغة :عدم المعرفة وهي زوال القوة العاقلة .

ذكر القرافي المالكي (رحمه الله) بحثا في الفرق بين الجهالة والغرر من حيث الحقيقة والأثر، نصه ما يلي: "اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين، فيستعملون إحداهما موضع الأخرى، وأصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء والسمك في الماء، وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعه ما في كمه فهو يحصل قطعا لكن لا يدرى أى شيء هو".


فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه، أما وجود الغرر بدون الجهالة فكشراء العبد الآبق المعلوم

¹ عبد الكريم أحمد قندوز ، نحو نظرية للخطر في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات إسلامية، المجلد 22 ، العدد 1 ، 2015، ص ص:19-20.

قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر؛ لأنه لا يدري هل يحصل أم لا، والجهالة بدون الغرر كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به.

والراجح أن بين الغرر والمخاطرة عموم وخصوص، وأن المخاطرة لفظ أعم من الغرر. فكل غرر مخاطرة وليس كل مخاطرة غررا لأن المخاطرة تعني المجازفة وتعريض المال للهلاك والتلف، وهذا قد يكون عن طريق الغرر، وقد يكون عن طريق الميسر، وقد يكون عن طريق المجازفة والمغامرة، وأن وجود المخاطرة في الغرر سبب في المنع منه.

الشكل -3 - العلاقة بين الغرر والخطر وعدم التأكد



المصدر: عبد الكريم أحمد قندوز، نحو نظرية للخطر في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص22.

رابعا - مراحل وأنواع وطرق تكوين عقود التأمين التكافلي

1 - نشأة عقود التأمين التكافلي:

كان أول تطبيق لعقود التأمين التكافلي من خلال بنك فيصل الإسلامي بالسودان عام 1979، ولكنه أعتبر أن بدء التطبيق الفعلي بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وتوالى إنشاء ثلاثة مجموعات مالية (بنك فيصل الإسلامي، مجموعة دلة البركة، دار المال الإسلامي) ثم انتقلت الفكرة إلى دولة ماليزيا التي أعادت صياغتها ونشرتها وصدرتها على المستوى العالمي.

وعرف التأمين التكافلي عدة تطورات عبر التاريخ، ويمكن تحديد أهمها وفق التسلسل التاريخي التالي: ¹

- سنة1964؛ عقد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي نوقش فيه موضوع التأمين حيت اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقروا التأمين التعاوني بديلا عنه.

-سنة 1979: قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية، وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي.

-سنة 1984؛ دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا وتأسست أول شركة تأمين تكافلي في نفس السنة.

-سنة 1985: تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية مملوكة بالكامل للحكومة السعودية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني.

-حتى سنة 2009 :بلغ عدد الشركات الإسلامية التكافلية 173 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة تأمين، من بينها شركة سلامة للتأمينات الجزائرية.

54

¹ وليد سعود، تجربة سلامة لتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائرية، بحث مقدم للندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، 25 و 26أفريل 2011 ، ص02.

2 - مفهوم عقد التأمين التكافلي

يعرف عقد التأمين الإسلامي بأنه: " اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم — قسط على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين، ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة."

2 -عناصر عقد التأمين التكافلي

يستنتج من التعريف السابق لعقد التأمين الإسلامي وجود طرفين للعقد هما: المشترك ويسمى المستأمن أو المؤمن له من جهة، وشركة التأمين من جهة أخرى، باعتبارها ممثلة لجماعة المستأمنين أو هيئة المشتركين. وهي هيئة اعتبارية أو حكومية لازمة لترتيب أحكام عقد التأمين.

3 العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي

 2 نتيجة لتطبيق المفاهيم السابقة، تظهر عدة علاقات مالية تعاقدية أهمها

- علاقة المشاركة بين المساهمين التي تُكون الشركة، من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، هي عقد المشاركة إذا كانت تديره شركة.

- العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق: هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار.

- العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك: هي علاقة إلتزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

يمكن توضيح العلاقات السابقة بشكل أكثر وضوحا بالقول أن العلاقة الأولى بين المساهمين أنفسهم وهي العلاقة الأساسية الأولى في الشركة حيث تربطهم علاقة الشراكة

حسين حامد حسان، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص5.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010.

(عقد الشراكة)، والتي تنعقد نيتهم بإنشاء شركة ربحية هدفها ممارسة أنشطة التأمين التكافلي .

أما العلاقة الثانية فهي العلاقة بين هيئة المساهمين وهيئة المشتركين ، حيث تعتبر العلاقة بينهم علاقة قانونية مركبة وذات طبيعة مزدوجة، فهي علاقة ربحية تجارية من جهة، وفي نفس الوقت علاقة تكافلية تعاونية من جهة أخري، أما العلاقة الربحية فتتمثل في ما تستحقه هيئة المساهمين من أجور وأتعاب وعوائد مالية، نتيجة قيامها بأعباء الإدارة التأمينية والاستثمارية لصندوق المشتركين، فهي علاقة ربحية تجارية محضة ، وأما العلاقة التكافلية غير الربحية فتتمثل فيما تقدمة هيئة المساهمين من قرض حسن بلا فوائد لصالح صندوق المشتركين، والعلاقة تعتبر علاقة إحسان وتكافل لا ربح فيها.

بينما العلاقة الثالثة، فهي العلاقة بين المشتركين وهيئة المشتركين، حيث تعتبر علاقة المشتركين تجاه الشخصية المعنوية لهيئة المشتركين صندوق التأمين التكافلي) من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي، ذلك أن أركان العقد وطرفيه الرئيسين في هذه العلاقة هما المشترك (المؤمن له) وجهة التأمين (المؤمن) ممثلة بالصندوق التكافلي لهيئة المشتركين، وصورة هذه العلاقة المالية أن يقوم المشترك بدفع اشتراك التأمين التكافلي أو التعاوني بصفته مشاركا في الهدف التكافلي مع مجموعة المشتركين، وهذه الاشتراكات التكافلية إنما تقدم التعاون والمشاركة في ترميم الأضرار الواقعة على أحد المشتركين، فالعلاقة هنا مشاركة تكافلية تعاونية غير ربحية، وحكمها (عقد التبرع). أ

¹ رياض منصور الخليفي ،التأمين التكافلي الإسلامي، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل ، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، 2009 ص05.

4 -إدارة التأمين التكافلي:

تستخدم شركات التأمين الاسلامية (التكافلية) ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها المالية وادارة صناديق التكافل على وجه التحديد وهي: نموذج المضاربة، نموذج الوكالة بأجر معلوم، والنموذج المختلط، وهذا الأخير أصبح الأكثر انتشاراً وممارسة.


 1 وفيما يلي شرح لطبيعة العلاقات التعاقدية في هذه النماذج: 1

أ - نموذج المضاربة:

و يعني إدارة العمليات التأمينية واستثمار أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة. والمضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد (المضارب)، وناتج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة.

وبموجب هذه الصيغة تقوم الشركة بدور المضارب بينما يقوم المستأمنون (حملة الوثائق) بدور صاحب المال، ويقتسم الطرفان الأرباح المتحققة من الاستثمارات المشروعة للأقساط، والفائض الناتج من عمليات التأمين حسب النسبة المحددة بينهما .وفي حالة الخسارة يتحمل المستأمنون الخسائر مقابل أن تقدم الشركة قروضاً حسنة لصندوق التأمين التعاوني في حالة وجود عجز مالي فيه . والشكل الموالي يوضح هذا النموذج:

الشكل 4: نموذج المضاربة في عقود التأمين التكافلي




المصدر: صالح أحمد بدار، مرجع سبق ذكره، ص6.

¹ صالح أحمد بدار ، التأمين التكافلي الإسلامي، ورقة مقدمة ضمن مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية :الواقع وتحديات المستقبل، صنعاء، اليمن، يومي 20-12 مارس 2010، ص ص5-7، عبر الموقع الإلكتروني: http://iefpedia.com/arab/?p=15322.

ب _ نموذج الوكالة بأجر معلوم:

وتعني إدارة العمليات التأمينية واستثمار أقساط التأمين على أساس الوكالة بأجر معلوم. حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المستأمنين (حملة الوثائق) في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم. والشكل الموالي يوضح هذا النموذج:

الشكل 5: نموذج الوكالة بأجر معلوم في عقود التأمين التكافلي



المصدر: صالح أحمد بدار، مرجع سبق ذكره، ص6.

ج -النموذج المختلط:

ويعني إدارة العمليات التأمينية من قبل الشركة على أساس الوكالة بأجر معلوم، واستثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة .

أما بخصوص إدارة العمليات التأمينية فإن الشركة تقوم بذلك نيابة عن المشتركين مقابل نسبة مئوية من الأقساط المكتبية يتم تحديدها قبيل بداية كل سنة مالية .

وأما أقساط التأمين فتقوم الشركة باستثمار المتوفر منها على أساس عقد المضاربة بحيث تقوم الشركة بدور المضارب بينما يقوم المستأمنون بدور صاحب المال مقابل حصة شائعة من أرباح تلك الاستثمارات تكون بصورة نسبة مئوية من أجمالي الأرباح المتحققة يتم تحديدها قبيل بداية السنة المالية.

ولا يشمل الأجر المعلوم للوكالة التي تدار على أساسها العمليات التأمينية أخذ شيء من الفائض التأميني المتحصل في صندوق التأمين التعاوني الخاص بالمستأمنين، لأن الفائض التأميني حق خاص بهم .

خامسا - إعادة التكافل

1 - تعريف إعادة التكافل -

عرّفت المعايير الشرعية إعادة التكافل (إعادة التأمين الإسلامي) بأنه:

" اتفاق شركات تأمين نيابية عن صناديق التأمين (التكافل) التي تديرها قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق إعادة تأمين له بحكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها."

2 -أنواع إعادة التكافل:

تنقسم انواع أعادة التكافل على ثلاث اشكال رئيسية:

أ - إعادة التكافل بالمحاصة:

حيث تقوم شركة التكافل بإعادة التكافل على نسبة مؤوية من جميع الوثائق التي تصدرها كالنصف أو الربع مثلا، سواء أكانت في حدود طاقتها التكافلية أم أعلى من ذلك.

ب -إعادة التأمين فيما يجاوز القدرة:

حيت تحتفظ شركة إعادة التكافل بتأمين جميع الوثائق التي تستطيع تحمل مخاطرها. مخاطرها دون مشقة، وتعيد تأمين الوثائق التي لا تستطيع تحمل مخاطرها.

ج - إعادة التأمين فيما يجاوز حدا معينا من الخسارة:

وبموجبها تتحمل شركة إعادة التكافل عن شركة التكافل ما يتجاوز حدا معينا من الخسائر، ويكثر استعمال هذه الصورة في التأمينات ذات المبالغ العالية، حيث تتحمل الشركة أول عشرين ألف من تغطية الحادث الواحد مثلا، وتتحمل شركة الإعادة الباقى.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، " معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، البحرين، ص 564.

3 - موقف الشريعة الاسلامية من إعادة التأمين

دعا مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة في جدة 1406هـ/1985م إلى إنشاء مؤسسات تكافلية لإعادة التأمين حيث حَرّم عقد التأمين التجارى.

أ - القائلون بالجواز بضوابط

أجازت هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالخرطوم التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية "للحاجة المتعينة" لعدم وجود شركات إعادة تأمين تكافلي وذلك بالضوابط والقيود التالية:

- تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجارية إلى أدنى حد ممكن، اي بالقدر الذي يزيل الحاجة عملاً بالقاعدة الفقهية "الحاجة تقدر بقدرها" وهذا التقدير متروك للخبراء ، وكذلك تقدير النسبة التي تضمنها شركة إعادة التأمين من الخسارة.
- عدم تقاضي عمولة من شركة إعادة التأمين التجاري وذلك لأن شركة التأمين الإسلامية تؤدي خدماتها للمشتركين وتأخذ مصروفات إدارة الشركة منهم والمفروض أن يكون التعامل محصوراً بين شركة التأمين الإسلامية وشركة إعادة التأمين التجارية بعقد مستقل ولا يكون للمشتركين في شركة التأمين الإسلامية صلة بشركة إعادة التأمين التجارية.
- أن لا تدفع شركة التأمينات الإسلامية فائدة عن الاحتياطيات التي تحتفظ بها. فقد جرى العرف في التأمين التجاري أن تحتجز شركة التأمين جزءاً من الأقساط المستحقة لشركة إعادة التأمين لمقابلة الأخطار غير المنتهية وتدفع عنها فائدة لشركة إعادة التأمين وقد تم الاتفاق بين شركة التأمين الإسلامية السودانية وشركات إعادة التأمين على أن تستثمر الشركة الإسلامية هذه الاحتياطيات بالطرق المشروعة وتدفع لها نسبة ربح.
- عدم تدخل شركة التأمين الإسلامية في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها .
- أن يكون الاتفاق لأقصر مدة ممكنة وأن ترجع شركة التأمين الإسلامية إلى هيئة الرقابة الشرعية كلما أرادت تجديد الاتفاقية مع شركات إعادة التأمين التجارية.

ب - القائلون بعدم الجواز

الرأي المخالف لما سبق من آراء، وهو رأي فضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز الخياط، حيث يقول فضيلة الشيخ والعميد السابق لكلية الشريعة في الجامعة الأردنية، وعضو مجلس الإفتاء الأردني، أنه لا يجوز لشركات التأمين التكافلي إبرام اتفاقيات إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التجاورات التي تبيح المحظورات، لأن المعنى الشرعي للضرورة التي يباح على أساسها المحظور غير متحقق في هذه المعاملة، فالضرورة هي بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، وهذا يبيح تناول المحرم.

ويرى أنه ليست هناك حاجة تنزل منزلة الضرورة لإباحة إعادة التأمين التكافلي مع شركات إعادة التأمين التجاري.

ويُخشى أن يؤدي الإذن لشركات التأمين التكافلي بإعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري كإجراء مؤقت إلى أن تركن الشركات التكافلية لذلك ولا تُنشأ شركات إعادة تأمين تكافلي.

ج - الضوابط الشرعية لإعادة التأمين لدى شركات إعادة التامي التجارية

- 1 . $\stackrel{1}{\underline{\omega}}$ حالة إعادة التأمين لدى شركات تأمين تقليدية يجب مراعاة ما يأتي
- أن لا يؤدي التعامل إلى أخذ الفائدة، أو دفعها سواء احتفظت شركة التأمين الإسلامية باحتياطيات تحت التسوية معها أو لا؛
- أن لا تطالب شركة التأمين الإسلامية بنصيب من عوائد استثمارات شركات إعادة التأمين التقليدية لأقساط إعادة التأمين؛
- عدم قبول أية عمولة من شركات إعادة التأمين التقليدية عن إعادة التأمين لديها ، ولا مانع من الاتفاق على تخفيض قسط الإعادة بديلاً عن ذلك؛
 - لا مانع من أخذ ما ترده شركات التأمين على نفس المبادئ الشرعية ، والأسس
 الفنية للتأمين الإسلامي ، وبذلك تكون شركات التأمين هي المشترك ؛
 - العمولات المقدمة من شركات التأمين الإسلامية لا مانع من قبولها.

كما جاء في قرارات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ضوابط إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية ما يأتى:

61

معيار التأمين الإسلامي واعادة التأمين، المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. 1

لما كان إعادة التأمين أمراً لابد منه لتوزيع المخاطر، كان من تمام الواجب إقامة شركات إعادة تأمين على الأساس التعاوني الإسلامي (التكافل) بحيث تلبي احتياجات السوق، وحتى يتم ذلك لا مانع من اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التقليدية، إذا تحققت الحاجة بضوابطها الشرعية، مع مراعاة ما يلي:

- تدنية ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن، بالقدر الذي يزيل الحاجة ، كما يقدره الخبراء؛
- ألا تتقاضى شركة التأمين التعاوني عمولة أرباح ولا أية عمولة أخرى من شركة
 إعادة التأمين؛
- ألا تحتفظ شركة التأمين التعاوني بأية احتياطيات عن الأخطار السارية إذا كان يترتب على الاحتفاظ دفع فائدة ربوية لشركة إعادة التأمين؛
 - أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة.

4 - عوائد عملية التأمين التكافلي

يمكننا التمييز بين العوائد التي يحصل عليها كل من شركة التأمين التكافلي والمؤمن لهم من خلال الجدول التالى:

الجدول -2 - عوائد عملية التأمين في شركات التأمين التكافلي

أجر محدد	الفائض التأميني	أرباح استثمار أقساط التأمين	أرياح استثمار أموال الشركة (أموال المساهمين)	عوائد عملية التأمين الجهة المستحقة للعوائد	
تتحصل الشركة	لا تتحصل على أي من	تتحصل الشركة	تتحصل الشركة		
التأمينية على أجر	فوائض تأمينية	التأمينية على جزء	التأمينية على أرباح		
معلوم ومحدد		من أرباح استثمار	استثماراتها لأموالها	ش کة التأمين	
مسبقا مقابل		أقساط التأمين	بالطرق المشروعة	شركة التأمين	
قيامها بإدارة		بوصفها مضارباً بهذا			
للعمليات التأمينية		ואנ			
	يكون الفائض التأميني	يحصل المؤمن لهم			
	من نصيب المؤمن لهم	على أرباح استثمار			
	دون الشركة –حيث	الأقساط التأمينية		المؤمن لهم	
	تبقى ملكية الأقساط	العائدة لهم بالطرق			
	للمؤمن لهم -	المشروعة			

المحور الثالث مقارنة بين عقود التأمين التجاري (التقليدي) وعقود التأمين التكافلي.

تمهيد

باعتبار عقد التأمين اليوم، من أهم العقود في جميع المعاملات المالية والاقتصادية ككل، محليا ودوليا. فقد شهد في السنوات الأخيرة تطورا واسع النطاق متمثلا في ظهور وانتشار عدة أنواع من التأمين. فأدى هذا التنوع إلى انتشار الهيئات والشركات القائمة على تأدية الخدمة التأمينية. وقد بينت الدراسات المعاصرة أن مقياس درجة التقدم الاقتصادي لأي دولة ما يعتمد في المقام الأول على درجة تقدم صناعتى البنوك والتأمين وتطورهما.

ويهدف هذا المحور الى دراسة مقارنة بين عقود التأمين التجاري (التقليدي) وعقود التأمين التكافلي، من خلال التطرق الى أهم الفروق واوجه التشابه بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي، وبيان الحد الشرعي لكل من التأمين التقليدي والتكافلي، وكذا بيان مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقة التأمين التكافلي بها، والغرض من هذه الدراسة بيان أهمية التعامل مع التأمين التكافلي، ودوره في التعاون التكافلي على أساس التبرع لا الربح، وأن انضباطه منضبط بتعلقه بمقاصد الشريعة وتكييفه وفقها.

أولا - موقف الشريعة الاسلامية من عقود التأمين:

يعتبر عقد التأمين من العقود المستحدثة، والتي لم يرد فيها أي نص من القرآن أو السنة ، ولم تعرفها البلدان الاسلامية إلا في القرن الثالث عشر الهجري حين قوى الاتصال التجاري بين الشرق والغرب بعد عصر النهضة الصناعية الأوربية، ولم يتعرض أي من فقهاء الشريعة الاسلامية القدامي للتأمين وعقود التأمين ، وإنما تعرض له المتأخرون والمعاصرون من الفقهاء.

ولقد اختلف العلماء في حكم التأمين التقليدي (التجاري) على ثلاثة آراء نوجزها فيما يلي: أ

1 - القائلين بجواز التأمين التجاري

ذهبت مجموعة من الفقهاء المعاصرين إلى القول - بحلِّ التأمين التجاري في ذاته مطلقاً دون ما يقترن به من تصرفات فاسدة. وأدلتهم في ذلك :

- الأصل في عقود المعاملات الإباحة أو الجواز ما دامت لا تعارض كتاباً ولا سنة ولا مقصداً شرعياً وعلى ضوء ذلك يجوز للناس أن يحدثوا من عقود المعاملات ما شاءوا ومن ذلك عقود المتأمين فكانت جائزة؛
- التأمين وما فيه من المصلحة، فتحقيق المصالح وجلب المنافع ودرء المفاسد من مقاصد الشريعة والتأمين يحقق ذلك فيكون حكمه الجواز شرعاً؛
- جريان العمل بالتأمين وتعارف الناس فيما بينهم عليه فكان جائزا لأن العرف من الأدلة الشرعية؛
- قياس عقد التأمين على: عقد ولاء الموالاة الوعد الملزم عند المالكية ضمان المجهول ضمان خطر الطريق ~ نظام التقاعد نظام العاقلة عقد الحراسة الإيداع أو الوديعة بأجر الجعالة السلم المضاربة الهبة. لوجود وجه شبه ونوع تعلق بين هذه المعاملات وعقد التأمين استئناساً بما قاله الفقهاء في هذ . العقود والمعاملات وعقود التأمين.

65

¹ عبدالحميد محمود البعلي، وائل ابراهيم الراشد، التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي (قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري)،الديوان الاميري، الكويت، دون سنة نشر، ص ص 196-225.

2 القائلين بتحريم التأمين التقليدي (التجاري)

لقد تم تحريم التأمين التجاري عندما تم مناقشة آراء العلماء في التأمين التجاري وأدلتهم في المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في العاشر من شعبان سنة 1398 هـ، حيث قرر المجمع بالإجماع تحريم التأمين التجاري.

وقد استدل المجمع الفقهي على حرمة التأمين التجاري بالأدلة التالية:

- إن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، والغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات أو ما طُوِيت معرفته وجُهلت عينه . فكل عقد بنى على أمر محتمل مشكوك فيه فهو غرر.

والغرر المؤثر هو ما كان في عقود المعاوضات المالية . وكان غالباً على العقد حتى يصح وصف العقد كله بأنه غرر .

ولا شك أنَّ عقد التأمين مشتمل على الغرر في أكثر من موضع منه: فالجهالة حاصلة في صفة محل التعاقد فالعوض لا يُعْرف مقداره حتى يقع الخطر المؤمن عليه. كما أنها حاصلة في أجل العوض الذي لا يعرف متى يحل. كما أن حصول العوض نفسه مجهول مشكوك فيه فلا يعرف المتعاقدان ذلك لتوقفه على وقوع الخطر أو عدم وقوعه.

فالغرر في الحصول وصفته وأجله وهي أمور مقصودة عند التعاقد وهذا يفسد العقد. لأن المؤمَّن له لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ وكذلك المؤمّن (شركة التأمين). فقد يدفع المؤمن له قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة (الخطر المؤمن منه) فيستحق ما التزم به المؤمن(أي التعويض من شركة التأمين) وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع المؤمن له جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً.

 1 وقد ثبت هـ الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الغرر 1

- إن عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة معاً، وكلاهما محرم بالنص والإجماع. فأما ربا الفضل ، فلأن عقد التأمين من عقود المعاوضات المالية يتم فيه مبادلة المال بجنسه مع التفاضل وصورة ذلك أن التعويض الذي تدفعه شركة التأمين للمؤمن له عند حصول الخطر المؤمن منه لا يساوي ما دفعه المؤمن له من أقساط التأمين فإما أن يكون أكثر منها أو أقل فالتفاضل بين البدلين محقق وهو عين ربا الفضل.

66

 $^{^{1}}$ صحيح مسلم : باب: بيع الغرر والحصاة 1

أما ربا النسيئة، فلأن الأصل في مبادلة المال بالمال التقابض في المجلس، وإذا تأخر قبض أحد البدلين كان ذلك ربا النسيئة وفي التأمين فإنه لا يمكن أن يكون تبادل في المجلس بين البدلين فيدفع قسط التأمين أولاً ثم إذا تحقق الخطر المؤمن منه يدفع التعويض (البدل الأخر) وهذا هو ربا النسيئة.

- إن عقد التأمين التجاري يشتمل على القمار المحرم بقوله تبارك وتعالى " يا أيها الذين امنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " سورة المائدة / الآية 90.
- وصورة المقامرة في التأمين التجاري أن كلاً من طرقي عقد التأمين (المؤمن له وشركة التأمين) قد يربح وقد يخسر، فالمؤمن له قد يدفع عشرين ويكسب مائة، وقد يدفع مائة ولا يكسب شيئا. وشركة التأمين قد تربح من أحد المؤمن لهم مائة ولا تخسر شيئاً، وقد تخسر المئات كتعويضات للمؤمن لهم دون أن تكسب منهم إلا القليل. ففي حالة الربح للشركة أو للمؤمن لهم فهو مغنم بلا مقابل أو بمقابل غير مكافئ. وفي حالة الخسارة للشركة أو للمؤمن لهم فهي غرم بلا جناية أو تسبب فيه. فالجهالة في البدلين محققة ولذلك كان قماراً.
- ان التأمين التجاري يؤدي إلى أكل مال الغير بالباطل وهو أمر محرم بقوله تبارك وتعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " سورة النساء / الآية 29.

وبيان ذلك الربح الذي يتحقق لشركة التأمين من فائض أقساط التأمين بعد دفع التعويضات للمتضررين لم تبذل الشركة مقابله عملاً تستحق به هذا الربح فهي لم تزد عن الالتزام بالتعويض عند حدوث الخطر المؤمن منه فهو كسب بلا مقابل .وكذلك بالنسبة للمؤمن له فإن حصوله على التعويض من الشركة عند تحقق الخطر المؤمن منه كسب غير مشروع لأنه يأخذه بلا مقابل .

3 - القائلين بمشروعية التأمين التكافلي دون غيره

ذكرنا سابقاً أن الفتاوى المجمعية قد اتجهت إلى القول بحرمة التأمين التجاري وقد قدمت صيغة التأمين التكافلي بديلاً مقبولاً من الناحية الشرعية حيث ورد في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية البنود التالية:

التأمين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ

نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فأفراد جماعة التأمين التكافلي لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر. وفي قوله صلّى الله عليه وسلّم: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم". أ

فهذه صورة مثالية للتكافل والتعاون، وفي عمل الأشعريين دليل واضح على أن التأمين التكافلي أيده رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله عنهم إنهم منى وأنا منهم.

- خلو التأمين التكافلي من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة فعقود المؤمن لهم ليست ربوية ولا يُستغل ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.
- إن التأمين التكافلي يخلو من المقامرة والغرر والجهالة، وإن عدم معرفة المؤمن لهم فيه بتحديد ما قد يعود عليهم من النفع لا يضر لأنهم متبرعون.

ويرى بعض العلماء في جواز التأمين التكافلي في الإسلام لأنه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون على البر لأن كل مشترك (مؤمن له) يدفع اشتراكه بطيب نفسه منه لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب المشتركين.

ثانيا - الفروق الجوهرية بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي:

توجد اختلافات جوهرية كثيرة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري نذكر منها: 2

1 -من حيث تكييف الشركة: إن الشركة في التأمين التجاري طرف أصيل تعقد باسمها، وتتملك الأقساط بالكامل، وتتحمل المسؤولية بالكامل في مواجهة المستأمنين. أما الشركة في التأمين الإسلامي فهي وكيلة عن حساب التأمين أو هيئة المشتركين، فلا تعقد العقد باسمها أصالة، ولا تتملك الأقساط، ولا تدفع من مالها شيئا إلا على سبيل القرض الحسن.

2 - من حيث الشكل: الشركة في التأمين التجاري هي المؤمنة، والمشتركون هم المستأمنون. أما الشركة في المؤمنة، والمشتركون هم المستأمنون والمؤمنون أما الشركة في المؤمنة، والمشتركون هم المستأمنون والمؤمنون أيضا.

68

محيح البخاري: كتاب الشركة في الطعام والنِّهد والعروض باب 128/5

^{. 211} على محيى الدين القره داغى، التأمين الإسلامى، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2005، ص 2

- 3 -من حيث العقود: العقود التي تنظم العلاقات في التأمين الإسلامي ثلاثة: عقد الوكالة بين الشركة والمستأمنين، وعقد المضاربة لاستثمار أموال المستأمنين، وعقد الهبة بعوض، أو الالتزام بالتبرع بين المستأمنين. أما في التأمين التجاري فالعقد المنظم عقد واحد بين الشركة والمستأمنين يقوم على المعاوضة بين الأقساط ومبالغ التأمين.
- 4 من حيث ملكية الأقساط وعوائدها: الأقساط وعوائدها ملك للشركة في التأمين التجاري، بينما هي ملك للمستأمنين في التأمين الإسلامي، إلا أن الشركة تأخذ نسبتها من الربح عن طريق المضاربة.
- 5 من حيث الحسابات المالية: يوجد حساب واحد في التأمين التجاري يشمل جميع موجودات الشركة والتأمين. أما في التأمين الإسلامي فلا بد من حسابين: حساب للشركة وأموالها (حساب المساهمين)، وحساب للمستأمنين فيه جميع أقساطهم، وأرباحهم، وعليه التزامات التأمين.
- 6 من حيث الالتزام بأحكام الشريعة: الشركة في التأمين الإسلامي ملزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، ولها هيئة شرعية. أما الشركة في التأمين التجارى فهي غير ملتزمة.

7 - من حيث الفائض التأميني: وهو الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات، حيث يعد حقا خاصا بالمستأمنين في التأمين الإسلامي، وهو ليس ربحا، وإنما زيادة في التحصيل. أما في التأمين التجاري فيسمى ربحا تأمينيا وإيرادا، ويعتبر ملكا خاصا للشركة: حيث إنها تملك الأقساط بمجرد التعاقد وتسلمها. لذلك يعتبر مصطلح الفائض التأميني خاصا بشركات التأمين الإسلامي دون غيرها.

ويمكن توضيح كل من أوجه الاختلاف وأوجه الشبه بين كل أنواع التأمين الثلاثة في الجدول التالي:

69

أ فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني. انظر: عبد الستار أبو غدة، وعز الدين خوجة، فتاوى التأمين، مجموعة دلة البركة،
 الأمانة العامة للهيئة الشرعية، ص179.

الجدول -3 - مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي

نظام التأمين	النظام التعاوني التقليدي	النظام التكافلي الاسلامي	।प्रहलंख
التجاري			
تجاري يقصد منه	منفعة	*1."*(, _ " , _ "	العقود المستخدمة
الريح	متبادلة	تبرع بقصد التعاون	
دفع التعويضات	دفع المطالبات والمصاريف من	. S. J. atla Til SavaTti a Sa	
والمصاريف من	صندوق الاشتراكات وفي	دفع التعويضات والمصاريف من صندوق التكافل أو من	مسؤولية المؤمّن
الصندوق المختلط	حالة العجز يطلب	من صندوق التخاف أو من القرض الحسن في حالة	(الشركة)
(اقساط ورأس	اشتراكات		
مال).	اضافية من المشاركين.	عجز الصندوق.	
دفع الأقساط.	دفع الاشتراكات الاساسية	دفع الاشتراكات.	مسؤولية حملة
دفع الاقساط.	والاضافية عند اللزوم.	دفع آلا سنراكات.	الوثائق
رأس مال المساهمين	*	اشتراكات حملة وثائق	رأس المال المستخدم في
والأقساط.	اشتراكات المؤسسين.	التكافل.	دفع التعويضات
لا يوجد قيود	لايوجد قيود شرعية	مقيد بأحكام الشريعة	الاستثمار
شرعية	ديوجد فيود سرعيه	الاسلامية	
to to division to as		يوجد حسابين(صندوقين)	
يوجد حساب واحد فقط مختلط لرأس	يوجد حساب واحدفقط هو	حساب حملة الوثائق.	الحسابات الداخلية
المال والأقساط.	حساب المشاركين.	حساب المساهمين في	
المال والاقتساطا.		الشركة.	
يعتبر ريح	من حق المشاركين ويوزع	من حق حملة الوثائق	الفائض التأميني
		می حق حمله الودادق ویعاد توزیعه علیهم	وعوائد استثمار
للمساهمين	عليهم	ويعاد توريعه عنيهم	الاشتراكات

المصدر: المصدر: صالح أحمد بدار، مرجع سبق ذكره، ص5.

خاتمة

يمكن القول في نهاية هذه المادة العلمية أن التأمين موضوع قديم حديث في وقت واحد، ومازال يحظى إلى اليوم بالكثير من الدراسات من طرف الباحثين الاقتصادين على مختلف توجهاتهم. فهو موضوع قديم من حيث مبدئه ومضمونه والهدف منه. وحديثا من حيث تنظيمه وأساليب تطبيقه المختلفة لتحقيق الهدف منه. ومن ثم تعد هذه المادة دليلاً إرشادياً لن يقوم بدراسة موضوع أو مادة التأمين والتأمين التكافلي لطلاب تخصص مالية البنوك والتأمينات خصوصا، والدراسات العليا في أقسام الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي عموما.

وقد اعتمدت المطبوعة في دراستها للموضوع على شرح مختلف المفاهيم المعلقة بنشاط التأمين بنوعيه التجاري والتكافلي وإدارة الخطر فيه، وكذا توضيح أهم الفروق التي تميز التأمين في كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي. واستندت في ذلك على بحوث العلماء المعاصرين في توضيح الإطار النظري للتأمين التعاوني الاسلامي أو التكافلي وبيان الفرق بينه وبين التأمين التعاوني في الفكر الوضعي.

إذ تناولت المطبوعة كيفية تدريس مقرر مقياس التأمين من مختلف النواحي المطلوبة، حيث تم التطرق إليه من الناحية الاقتصادية من خلال التعريف بنظريات الخطر والطلب على التأمين والأسواق التأمينية، ومن الناحية الشرعية من حيث مبادئ وخصائص التأمين وفق مقاصد الشريعة الاسلامية، وكذا في بعض الاحيان من الناحية القانونية خصوصا فيما يتعلق بمراحل وطرق وتكوين عقود التأمين.

وبالتالي تمثل هدف المطبوعة مساعدة مدرس المقرر على إعطاء فكرة واضحة للطلاب عن موضوع التأمين من جميع النواحي، وفي مساعدته على توضيح الفروق الجوهرية بين التأمين الوضعي، والتأمين الإسلامي كما تهدف إلى تزويد مدرس المقرر ببعض المراجع التي يمكن أن تساعده في تدريس هذا المقرر.

المراجع:

<u>-باللغة العربية</u>

- 1. إبراهيم أبو النجا، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين والتأمين الجديد ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1989.
- 2. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية ، 2003.
 - 3. أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين، ط3، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1991.
- 4. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2007.
- 5. البعلي عبد الحميد محمود" نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي (قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري."، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الكويت، الكويت، 2004.
- 6. بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج1، مطبعة رادكول، ط3، الحزائر 2002.
- 7. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006.
 - 8. حسنين معوض، تنمية مهارات العاملين في شركات التأمين، الكويت، 1996.
 - 9. حسين حامد حسان ، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، دار الإعتصام، السعودية، 1979.
- 10. حسين حامد حسان .أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول ، جدة، 21 إلى 22 من سبتمبر 2004.
- 11. رياض منصور الخليفي ، التأمين التكافلي الإسلامي"، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل ، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، 2009.
 - 12. سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة، 1989.
- 13. السعيد بو هراوة، التكييف الشرعي للتأمين التكافلي، ورقة بحثية نشرت في الندوة الدولية حول شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 20 26 أفريل، جامعة سطيف، الحزائر، 2011، ص2.
 - 14. شهاب أحمد جاسم العنكبي، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005.
 - 15. صالح أحمد بدار، التأمين التكافلي الإسلامي، ورقة مقدمة ضمن مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية : الواقع وتحديات المستقبل، صنعاء، اليمن، يومي 20 -21 مارس 2010.
 - 16. عادل داود، مقدمة في إعادة التأمين، دار ويذربي للطباعة والنشر، لندن، 1991.
 - 17.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.

- 18.عبد الكريم أحمد قندون نحو نظرية للخطر في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات إسلامية، المحلد 22 ، العدد 1 ، 2015.
 - 19. عبد الودود يحى، إعادة التأمين، مكتبة القاهرة الحديثة للطبع والنشر، مصر، 1963.
 - 20.عبده السيد عبد المطلب ، **الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين**، دار الكتاب، القاهرة ،1988
- 21.على محيى الدين القره داغى، التأمين الإسلامي، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، 2005.
 - .22 غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ط1، دار الاعتصام، القاهرة، 1977.
 - 23. المادة 03 من الأمر95 -07 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية رقم 13 ، الصادرة في 25 جانفي 1995.
 - 24. محمد زكى السيد، **نظرية التأمين**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- 25. محمد عريقات، حربي سعيد، جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر: النظرية والتطبيق، دار وائل، عمان ، 2008.
 - 26.محمد ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار المجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1998.
 - 27. مختار محمود الهانسي، ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، دراسات في التأمين التجاري والاجتماعي، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1996.
 - 28. مختار محمود الهانسي، مقدمة في مبادئ التأمين، الدار الجامعية، مصر، 1990.
 - 29. معمر حمدي ، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق دراسة بعض التجارب الدولية -، مدكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2012.
- 30.ملحم أحمد سالم، **التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية** ، الأردن، المكتبة الوطنية، 2000 .
 - 31. مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي :الواقع والآفاق، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الأول :الاقتصاد الإسلامي :الواقع ورهانات المستقبل، 2011.
 - 32.هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، البحرين،2010.
- 33.وليد سعود، تجربة سلامة لتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائرية، بحث مقدم للندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، 25 و 26أفريل 2011 .

- 1. Revue Algérienne des assurance, N° 2, Publication trimestrielle ,édité par L'union algérienne des sociétés d'assurances et de réassurances (UAR), 1999.
- 2. SUMIEM Paul, traité des assurances terrestres des opération a long terme, 7eme édition DALLOZ, paris 1957.
- 3. Yvonne Lambert-Faivre, **Droit des assurances**, 10e édition, Dalloz delta, lyon, 1998.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	ــــات	لحتو
1 9		44.4

المقياس وفق نموذج عرض التكوين المعتمد بالوزارةأ
مقدمةب
المحور الأول: التأمين التقليدي
تهيد
أولا - مفاهيم أساسية حول التأمين التقليدي
ثانيا - نظرية الخطر والطلب على التأمين
ثالثا - مراحل وأنواع وطرق تكوين عقود التأمين التقليدي
رابعا - التأمين المشترك وإعادة التأمين التقليدي
40خامسا – سوق التأمين التقليديخامسا
$62-\ 42$ المحور الثاني : التأمين التكافلي
تهید
 أولا - التأمين التعاوني التقليدي
أولا - التأمين التعاوني التقليدي
أولا – التأمين التعاوني التقليدي
أولا - التأمين التعاوني التقليدي
أولا - التأمين التعاوني التقليدي
اولا - التأمين التعاوني التقليدي
أولا - التأمين التعاوني التقليدي
اولا - التأمين التعاوني التقليدي

تم بحمد لالله

مطبوعة جامعية بعنوان: محاضرات التأمين والتأمين التكافلي من اعداد اللكتور العيد قريشي أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسسير جامعة محمد الصديق بن يحي—جيجل السنة الجامعية 2017/2016